

الفصل الثانى

«حاكمة الخالق لا تعنى
تكفير الخلائق»

﴿١﴾ العبرة بالمقاصد والمعانى .. لا بالألفاظ والمباني

إن التحديد الدقيق لمدلولات الألفاظ .. والبيان الشافي لمقصود المصطلحات يعد مدخلا لا غنى عنه فى الحديث عن مصطلح ما .. ولا سيما إذا كان هذا المصطلح شرعيا وذلك لتكوين تصور صحيح وفهم سليم لهذا المصطلح .. وحذرا من الإجمال والغموض الذى يعترى بعض المصطلحات المستحدثة .. والذى يؤدى إلى نوع من الخلط والالتباس فى ذهن القارئ أو السامع .. وتلك نتيجة طبيعية لعدم الوضوح، وتحميل الألفاظ من المعانى والدلالات مالا تحتمل .. وتؤكد الحاجة لهذا التحديد حين يكون المصطلح - محل البحث والمناقشة - من المصطلحات الشائعة المشهورة .. والتى يتداولها قطاعات واسعة من الناس .. ويرددون ذكرها بين ثنايا حديثهم .. ثم تتأكد الحاجة أكثر إذا كان يترتب على وقوع الخلل فى تصويره، وعدم الإحاطة بمدلوله حدوث كثير من المفاسد الدينية، والدينية.

كل ما سبق من إشارات ينطبق بدرجة كبيرة على مصطلح «الحاكمية» والذى نال شهرة واسعة فى أوساط الشباب المسلم .. على الرغم من حداثة .. وخاصة بعد أن تناوله الشيخ سيد قطب رحمه الله فى أشهر كتاباته : «فى ظلال القرآن» و «معالم فى الطريق» .. فقد انتشر هذا المصطلح بين الشباب المسلم، وتداولته أجيالهم جيلا بعد جيل، فمنهم من أحسن فهم مقصوده وأتقن ضبط مدلولاته فوقف به عند حدوده الشرعية .. وكثير أولئك الذين التبست عليهم الأمور .. وحادوا فى فهمه عن جادة الصواب.

وفى حين سعى الشيخ «سيد قطب» رحمه الله - من وراء حديثه عن الحاكمية - إلى إبراز حقيقة إيمانية مجردة، وبيان قضية من قضايا التوحيد التى ينبغى أن تستقر فى قلب كل مسلم .. وهى حق الله عز وجل فى أن يضع لعباده من القواعد والتشريعات ما تصلح به دنياهم وآخرتهم .. فقد ذهب البعض بمفهوم الحاكمية إلى أبعد من ذلك .. فخلطوا بين حاكمية الله عز وجل التى لا ينازع فيها مسلم، وبين حق البشر فى التشريع لأنفسهم فى حدود ما أذن الله تعالى لهم به وفى ضوء قواعد الإسلام الكلية ومبادئه العامة .. واتخذ هؤلاء من «الحاكمية» محور ارتكاز فكرى، ينطلقون من خلاله إلى الصدام مع مجتمعاتهم المسلمة، واطلاق أوصاف الكفر والجاهلية عليها.

وإزاء هذا الموقف الذى يتسم بنوع من الغلو قام فريق آخر منكرًا لمفهوم «الحاكمية» وذلك في رد فعل منه لكثير من الولايات الفكرية والسلوكية التى عانت منها مجتمعاتنا والتى نشأت عن سوء الفهم لمفهوم الحاكمية .. وعدم وضوح الرؤية تجاه مضمونه ودلالاته .. وبذلك ثار الجدل حول هذا المصطلح وتعددت الآراء ما بين القبول والرفض .. والأخذ والرد .. مما أوجب على مفكرى الإسلام وعلمائه المخلصين الصادقين أن يراجعوا مفهوم الحاكمية .. وأن يقفوا أمامه وقفة تحليلية متأنية سعيًا إلى تحديد مدلوله وبيئاته لحقيقة مضمونه بعيدًا عن غلو المغالين وتقصير المقصرين .. وما أحوج أمتنا اليوم لمثل تلك الوقفة حماية لأفهام شبابها من خلط والتباس قد يفضى - والعياذ بالله - إلى التردى فى هوة التكفير، أو الجرأة على وصم المجتمعات الإسلامية بصفة الجاهلية.

والحقيقة أن لفظ «الحاكمية» هو لفظ مستحدث لم يكن له وجود فى كتابات السلف رحمهم الله .. ولم تظهر هذه الكلمة إلا فى القرن العشرين على يد الأستاذ/ أبى الأعلى المودودى - رحمه الله - ثم نقلها عنه الشيخ سيد قطب رحمه الله، وأفاض الحديث عنها فى كتبه، ومن هنا ذاعت واشتهرت ، وتداولها الشباب المسلم جيلًا بعد جيل فى كل مكان.

وليس معنى قولنا إن لفظ «الحاكمية» من الألفاظ المستحدثة أنه يسوغ لنا إنكاره أو رفضه لمجرد كونه مستحدثًا.. فمن حق علماء الإسلام ومفكره فى كل عصر أن يستحدثوا من المصطلحات والألفاظ ما يتناسب مع ظروفهم ويلبى حاجات عصرهم .. وذلك تأسيسًا على القاعدة الشرعية التى قررها العلماء من أنه «لا مشاحة فى الاصطلاح» .. ولكن ذلك مشروط بأن يضبط هذا المصطلح ضبطًا علميًا دقيقًا .. وأن يوضح مقصوده ويحدد مضمونه تحديدًا يكشف اللبس، وينفى الغموض .. وهذا هو المنهج الإسلامى الصحيح فى التعامل مع المصطلحات .. فلا حرج على المسلم فى استحداث مصطلح ما إذا كان مضمونه منضبطًا بالشرع .. وإذا تحدّد مدلوله تحديدًا واضحًا .. فالعبرة بالحقائق والمضامين لا الأسماء والعناوين .. وليس المعيار الصحيح لقبول مصطلح ما أن يكون قديمًا أو حديثًا .. وإنما المعيار هو موافقة مضمونه للشرع^(١)، فما وافق الشرع منه قبلناه وإن نبت اسمه وعنوانه فى غير أرضنا، وما خالف الشرع رددناه على من جاء به ولو كان واحدًا منا

(١) ومن هذه القاعدة يتضح خطأ من يصفون مصطلحًا كالديمقراطية مثلاً بأنه كفر بواح على وجه الإجمال .. وذلك لمجرد كون هذا المصطلح مستوردًا من الغرب .. ودون النظر إلى مضمونه الذى يحتوى أمورًا توافق الإسلام وأمورًا أخرى تخالفه

ومن بنى قومنا.

وتلك قاعدة جلیلة فى التعامل مع المصطلحات وتقييمها حبذا لو انتبه لها الشباب المسلم
ووضعوها نصب أعینهم.

﴿٢﴾ حاكمية الخالق لا تعنى تكفير الخلائق

لو أردنا الحديث عن معنى الحاكمية .. وتحديد تصور دقيق لدلالته ومضمونه فسوف يلزمنا - بداية - أن نتوقف قليلا عند أصل هذه الكلمة، ومصدر اشتقاقها ..

و«الحاكمية» فى اللغة : كلمة مشتقة من الحكم، وهو القضاء، وأصله المنع .. يقال : حُكِمَ فلان: أى قضاؤه بأمر، والمنع من مخالفته .. ولذلك سُمى الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم عن ظلمه. ومن تتبع معنى الحاكمية الذى ورد ذكره فى كتابات الشيخ سيد قطب، ومن قبله أبى الأعلى المودودى رحمهما الله .. فسيجد أن معناها يدور حول تقرير ربوبية الله عز وجل من خلال الاعتقاد الجازم بانفراده سبحانه بحق التشريع لعباده، أى التحليل والتحريم لهم .. وتقرير ألوهيته عز وجل من خلال اعتقاد الخلق بوجوب التحاكم إليه، والتزام شريعته.

و «الحاكمية» - بهذا المعنى - تمثل جزءاً من عقيدة الإسلام التى ينبغى أن تستقر فى قلب كل مسلم .. وقضية من قضايا التوحيد التى يشملها - بصورة تلقائية، الإيمان المجمل بالله عز وجل رباً وإلهاً .. أما المردود العملى لذلك الاعتقاد على أرض الواقع، فيتمثل فى كون شريعة الله تعالى هي المرجعية العليا فى دنيا البشر، والسياس الرابى الذى يحدد مسارهم فى الحياة لينالوا خيرى الدنيا والآخرة .. ولا يمنعهم فى الوقت ذاته من التحليق فى آفاق الإبداع والتجديد والابتكار مالم يخرقوا هذا السياس وينتهكوا حرمة .. إن الحاكمية ببساطة تعنى وجوب الحكم بما أنزل الله وبما شرع الله، وأن يحل الحلال الذى أحله الله، وأن يحرم الحرام الذى حرمه الله. وينبغى على كل مسلم أن يؤمن بهذا الوجوب كما يؤمن بوجوب فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر واجبات الإسلام .. فالحاكمية ليست لوغاريماً يحترق المسلم فى فك شفرته أو فهمه كما يحب البعض أن يوهمنا بذلك.

والحاكمية تعنى أيضاً ببساطة أن تكون المرجعية العليا فى الحكم وفى كل الأمور لله وللرسول ﷺ .. ولا يعنى ذلك أن كل حكم أو أمر دنيوى لا بد وأن يكون منصوفاً عليه فى هذين

المصدرين .. كلا إن ذلك مستحيل لأن أحكام القرآن والسنة محدودة ، وقضايا العباد والبلاد غير محدودة.

ولكن المقصود بهذه المرجعية أن لا تصطدم الأحكام والاجتهادات والقوانين بثوابت الشريعة الإسلامية .. وأن تكون فى إطار قواعدها الكلية وأن تكون خادمة لمصالح البلاد والعباد.

إذن فقد بات واضحاً أن الحاكمية مفهوم اعتقادى .. ومردود عملى يتمثل فى الالتزام بقطعيات الدين وعدم خرق ثوابته .. وأنها بذلك المعنى لا مجال فيها للأخذ والرد .. ولا محل فيها للمنازعة .. والملاحظة الأهم هنا أنها لا علاقة لها بالحكم على الأشخاص بكفر أو نفاق أو غيره .. ذلك أن تنزيل هذه الأحكام على أصحابها هو من قبيل الاجتهاد الذى يقبل الصواب والخطأ .. ويحتمل الأخذ والرد، والقبول والرفض .. فهو حكم بشرى، وأفعال البشر وأحكامهم غير معصومة.

إن البعض لم يفهم من معنى الحاكمية شيئاً سوى أن الحاكم فلان كافر، والحاكم فلان كافر، هذا كل ما يفهمه البعض من معنى الحاكمية .. وهذا لا يمت لمعنى الحاكمية بصلة من قريب أو بعيد .. فما علاقة تكفير المعين حاكماً أو محكوماً بمعنى الحاكمية.

وكثيراً ما يختلف أهل الاجتهاد فى الحكم على شخص من الأشخاص . ولا يعد ذلك قدحاً فى إيمان أحد منهم، ولا طعناً فى سلامة عقيدته .. وليس أحدهم أولى بالصواب من غيره .. فهم بشر تتفاوت أنظارتهم .. وتختلف رؤاهم .. وكلهم مأجور مثاب .. مخطئاً كان أم مصيباً .. ولئن ساغ الخلاف فى تطبيق الحكم على الواقع، فلا يسوغ الخلاف فى الحكم القطعى المجرد نفسه.

وإذا شئنا سحب هذا الكلام السابق على مفهوم «الحاكمية» فنقول: إن الحاكمية - من حيث هى قضية اعتقادية ، ومسألة من مسائل التوحيد - لا مجال فيها للأخذ والرد .. ولا يقبل من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر إنكارها وجحودها. إذ هى - من هذه الزاوية - إحدى مقتضيات ربوبية الله عز وجل .. ولازم من لوازم ألوهيته سبحانه.

أما الحكم على الناس إذا لم يلتزموا أحكام الإسلام، ولم يتحاكموا إلى شريعته .. فذاك أمر آخر لا يصح إلحاقه بالحاكمية .. ولا ينبغى ربطه بها وهو منوط بأهل الاجتهاد، مشروط بإقامة

الحجة، مسموح فيه بالخلاف وتعدد الآراء.

نقول هذا الكلام لأن نفرًا من الشباب المسلم غلا فى مفهوم الحاكمية لله عز وجل .. وسعى جاهدًا لربطه بمسألة الحكم على الأشخاص فوق فى الخلط بين ما هو ثابت قطعى، وبين ما هو من الأمور الاجتهادية .. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد .. بل اتخذ من الحاكمية قوسًا يطلق منه سهام الكفر على الناس حكمًا ومحكومين، ومن لم يوافق فى تكفير فلان، أو عارضه فى الحكم عليه بالكفر، فهو لم يعرف معنى الحاكمية حق المعرفة، ولم يؤمن بها حق الإيمان .. وهكذا ينفرط عقد الإيمان .. وتتناثر حياته .. وتبدأ أحكام الكفر فى التسلسل إلى ما لا نهاية فالحاكمون كفار لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله .. والمحكومون كذلك كفار لأنهم رضوا بالتحاكم إلى غير شرع الله .. والعلماء والدعاة وغيرهم من الأخيار والصالحين كفار أيضًا لأنهم امتنعوا عن الحكم بالكفر على هؤلاء ، وهلم جرا.

وهكذا تكون نتيجة الخلط فى المفاهيم وعاقبة التخبط فى فهم أحكام الشرع وعدم التمييز فيها بين القطعيات والظنيات.

إن هناك فرقًا شاسعًا بين الإيمان بحاكمية الله عز وجل .. وبين الحكم على الناس بالكفر .. فالأول واجب على كل مسلم ، والثانى مختص بالمجتهدين فقط .. الأول قطعى يقينى، والثانى اجتهادى ظنى .. الأول لا مجال للاختلاف فيه ، والثانى فيه مجال كبير للاختلاف . فلا عجب إذن أن ينشأ الفساد والاضطراب من الخلط بين الأمرين فالهوة بينهما واسعة .. والشقة بينهما بعيدة.

وحين يمضى بنا الحديث عن الحاكمية .. فإن من حقنا أن نسأل ونقول : لماذا يوجه الحديث فى الحاكمية إلى الحكام خصوصًا؟! ..

وهل الإيمان بحاكمية الله تعالى واجب على الحكام فقط دون غيرهم؟! .

والحقيقة أن الإيمان بحاكمية الله لا يختص بالحكام فحسب .. فكل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، يجب عليه الخضوع لشرعية الله فى جميع شئونه .. ويجب عليه الاحتكام لدين الله فى شتى مناحى حياته .. ولا سيما إذا كان راعيًا لغيره. كالرجل فى بيته .. والمدير فى

مصنعه أو شركته .. والقائد فى سريته وبين جنوده .. كل هؤلاء عليهم أن يسيروا فى رعيتههم ومن ولاهم الله أمرهم بما شرع الله عز وجل وإن كثيراً من القرى فى مصر قد شاع بين أهلها مسألة حرمان الإناث من الميراث ، وفى هذا مخالفة واضحة وصريحة لحاكمية الله تعالى .. والتى تقضى بحق الإناث فى الميراث وفق ما قرره الشارع الحكيم فإن ذلك مما يدعونا إلى تصحيح مفهومنا نحو الحاكمية وإلى إعادة قراءة معناها قراءة سليمة تجعل من الإيمان بحاكمية الله تعالى واجباً على كل مسلم لا على الحكام فقط .. وتدعو إلى إقرار مفهوم الحاكمية فى واقع الناس، وميادين حياتهم الثقافية والسياسية والفكرية والاجتماعية .. وفى غيرها من مجالات الحياة.

﴿٣﴾ أحكام العقيدة لا تفرق بين حاكم أو محكوم

بالعدل قامت السموات والأرض .. ومن أجله أرسلت الرسل .. وبه أنزلت الكتب .. وجاءت شريعة الإسلام بالعدل والقسطاس المستقيم .

ومن أبرز مظاهر هذا العدل فى شريعة الإسلام : أن الناس جميعاً سواسية أمام قانون الله تعالى .. لا فرق فيهم بين غنى وفقير، أو شريف وحقير، أو حاكم وحكوم، أو رجل وامرأة .. فليس بين الله تعالى وبين أحد من خلقه قرابة ولا نسب .. وإنما الكل موكل إلى عمله، ومأخوذ بما كسبت يده .. فمن أحسن كوفىء بإحسانه .. ومن أساء فعليه إساءته يقول الله عز وجل : ﴿ ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ﴾ ويقول سبحانه وتعالى عن نفسه ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ فالله تعالى لا يحابى أحداً من خلقه .. وشريعة الإسلام ليست شريعة انتقائية، تكيل للناس بمكيالين، فتتجاوز عن هذا ما لا تتجاوز عن ذاك .. أو تكرم هذه الفئة دون تلك بغير استحقاق .. نعم، قد يكون ذلك معهوداً أو معروفاً فى قوانين البشر .. أما شريعة الإسلام فهى شريعة ربانية، تعامل الخلق جميعاً دون محاباة أو تمييز . ولو كان لشريعة الله أن تحابى أحداً لكان أكرم الخلق محمد ﷺ - أولى الناس بهذه المحابة .. ولكن الله عز وجل لم يحابه - ﷺ - على غيره من الخلق ويجعل له ميزة إذا قارف الشرك فقال له ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .. وحاشا لرسول الله - ﷺ - وهو أعلم الخلق بربه أن يعرف للشرك طريقاً أو يكون للشرك فى قلبه موضعاً .

وكما أن شريعة الإسلام لم تأت بمحاباة أحد والتساهل معه دون سائر الناس فكذلك لم تأت بالتشديد على أحد دون غيره .. فلم تجعل من مكانة الإنسان أو لونه أو جنسه أو حتى وظيفته سبباً لتشديد الأحكام عليه .. بحيث يؤاخذ الحاكم مثلاً بما لا يؤاخذ عليه المحكوم .. أو يعاقب الرجل بما لا تعاقب به المرأة .. أو يقام الحد على الشريف والغنى فيما لا يقام فيه على الفقير والوضع .. فأحكام الدين مطلقة كما قال الخطابى - رحمه الله - لا تختص بطائفة من المسلمين دون طائفة - ولا ينبغى تقييد هذه الأحكام إلا بدليل .

نقول هذا لأن نقرأ من الشباب المسلم ظن أن شريعة الإسلام جاءت بالتشديد على الحاكم وولاة الأمور .. وأنها جعلت لهم أحكاماً خاصة بهم أغلظ من غيرهم لاسيما فى أمور الاعتقاد، ومسائل الكفر والإيمان .. فظنوا أن الحاكم قد يكفر - مجرد كونه حاكماً .. إذا ارتكب ما يعد عصيانياً فى حق المحكوم .. فما دام هو الحاكم .. وما دام قد تحمل أمانة الرعية .. فالمعصية فى حقه كفر، والصغيرة منه تعتبر كبيرة .. ألم يقل النبى - ﷺ - «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»؟! (١) أو ليس صلاح الأمة من صلاح حكامها وفسادها من فسادهم؟!

والحقيقة أن هذا الكلام فيه شىء من الخطأ وشىء من الصواب .. فأما كون الحاكم ليس بغيره من الناس، وأن فى صلاحه صلاح الأمة والعكس، فهذا كلام صحيح .. ولكنه لا يعنى التغليظ عليه فى مسائل الإيمان والكفر .. فغاية الأمر أن ذلك متعلق بموضوع الثواب والعقاب .. فالحاكم حين يكون صالحاً فإنه يستحق عند ربه مضاعفة الثواب وزيادة الأجر لأنه رأس الناس وقدوتهم، وكثير من رعيته يتابعونه ويقلدون سيرته .. وحين يكون فاسداً، سىء الخلق مذموم السيرة، فإنه أيضاً يضاعف له العقاب بما قلده الناس فى فسادهم وتابعوه على سوء أخلاقه .. وهذا كله فى مسائل العمل وما يترتب عليها من ثواب وعقاب .. وإذا كان الحاكم يعاقب بتفريطه فى الأمانة .. فكل راع كذلك مؤتمن على رعيته ومعاقب بتفريطه .. فالرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته .. والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيته فهؤلاء جميعاً مسئولون عن رعيتهم وهم ليسوا أقل مؤاخذه إذا فرطوا فى أماناتهم كل بقدر أمانته .. وما الحاكم فيهم إلا كواحد منهم غير أن الله تعالى جعله أثقلهم أمانة.

وأما بالنسبة لأمر الاعتقاد ومسائل الكفر والإيمان .. فمن الخطأ الظن بأن الحاكم قد اختص فيها بأحكام دون سائر الناس .. ويستوى فى هذا الظن الخاطئ من اعتقد أن الشريعة قد جاءت بالتشديد فى حقهم فاعتبرت أن ما هو ذنب عند عامة الناس يعد كفراً إذا جاء من الحاكم، وأن ما يعذر فيه المحكومون ليس للحاكم فيه عذر .. وكذلك من اعتقد أن الشريعة جاءت بمحاباتهم دون غيرهم من عوام المسلمين، فاعتبرت ما هو مذموم لدى عامة الناس ممدوحاً إذا كان من الحكام ..

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وأن ما يكفر به عامة المسلمين فليس على الحاكم من حرج إذا أتوا به . نعم ، للحاكم واجبات تختلف عن واجبات المحكومين ، وله من المهام ما ليس لهم .. ولكن أحكام الكفر والإيمان واحدة لا خصوصية فيها لحاكم دون محكوم ولا لمحكوم دون حاكم ..

- فالطاعة طاعة سواء صدرت من حاكم أو محكوم .

- والمعصية معصية سواء كانت من حاكم أو محكوم .

- فلا يقال أن المعصية من المحكوم معصية .. بينما إذا صدرت نفس المعصية من الحاكم فإنها تصير كفرًا .

- إن الناظر المتأمل فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ - وكذلك فى كتب أسلافنا الصالحين الذين تناولوا مسائل التوحيد والاعتقاد لن يجد فى شيء منها قواعد أو أبواباً خاصة بالحكام فى أمور الاعتقاد ومسائل الكفر والإيمان .. وإنما هناك قواعد عامة تشمل جميع المسلمين حكماً ومحكومين .. فمن ذلك ما ذكره صاحب العقيدة الطحاوية مثلاً فى قوله : (ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبى - ﷺ - معترفين ، وله بكل ما قاله وأخبر به مصدقين) وقوله (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله) فهذه القواعد وغيرها من قواعد الاعتقاد تشمل كل مسلم حاكماً كان أو محكوماً غنياً كان أو فقيراً .. رجلاً كان أو امرأة وكلها توضح بجلاء أن أحكام الكفر والإيمان هى أحكام عامة لكل مسلم ، ولا فرق فيها بين حاكم ومحكوم لا تشديداً ولا تخفيفاً .

وتوضيحاً لهذا الكلام نضرب بعض الأمثلة :

- قررت الشريعة أن مفتاح الدخول إلى الإسلام هو النطق بالشهادتين .. فمن نطق بلا إله إلا الله محمد رسول الله صار مسلماً سواء كان حاكماً أو محكوماً .. ولا يصح إخراجه من الإسلام إلا إذا أتى كفراً بواحاً بشروطه .

- أجمعت الأمة على أن من ارتكب معصية من المعاصى فلا يحكم عليه بالكفر ، حتى ولو تكررت منه وحتى لو مات مصرّاً على فعلها .. ولا فرق فى ذلك بين الحاكم والمحكوم .

- من أتى عملاً من أعمال الكفر الظاهرة ، فلا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا بعد إقامة الحجة

عليه بشروطها التى قرررها العلماء .. وهذا الأمر يشمل كل من أتى الكفر حاكماً كان أو محكوماً.
- من ترك شيئاً من واجبات الإسلام فهو مؤمن ناقص الإيمان .. ولا يكفر بترك هذه الواجبات إلا إذا كان مستحلاً لتركها أو جاحداً لوجوبها .. وهذه مسألة يشترك فيها الحاكم والمحكوم سواء بسواء.

- وهكذا الحال فى جميع مسائل الاعتقاد إذ أن المسائل كلها منوطة بالمسلم مادام مسلماً بغض النظر عن لونه أو جنسه أو قدره أو عمله .. فكل تلك الأمور خارجة عن أوصاف الكفر والإيمان والى هى أحكام مجردة وقواعد عامة ثابتة للمسلمين كل المسلمين فى كل زمان ومكان.

﴿٤﴾ تكفير الحكام أشد خطرًا من تكفير العوام

يتعجب المرء أحياناً عندما يرى البعض يتوخى الحذر والورع الشديد فى تكفير عوام المسلمين، ثم هو فى الوقت ذاته يطلق لسانه فى تكفير الحكام دون تمهل أو روية .. وكأن تكفير الحكام لا يحتاج من التدقيق والتثبت ما يحتاجه تكفير غيرهم من المحكومين .

وحسنًا يفعل هؤلاء حين يتورعون عن إطلاق حكم الكفر على عوام المسلمين .. فذاك دليل على حياة القلب وخشية الله عز وجل .. ولكن أليس التورع والتمهل فى إطلاق هذا الحكم على الحكام مطلوبًا من باب أولى؟!

إن إجابة هذا السؤال ستكون حتمًا بالإيجاب .

فمما لا شك فيه ولا جدال أن تكفير الحكام أشد ضررًا وأعظم خطورة من تكفير عوام المسلمين .. ولئن كانت آثار تكفير أحاد المسلمين تقتصر عليهم، وعلى الدائرة الضيقة من حولهم .. فإن تكفير الحكام تعم آثاره الأمة بأسرها .. وتطول نتائجه الأوطان بكاملها .

فتكفير الحكام ليس مجرد كلمة تلقى على عواهنها دون أن يكون لها صدى فى أرض الواقع .. ودون أن يكون لها أثر على الشعوب والأوطان .. بل إنها رغم استهانة البعض بها .. تحمل نتائج خطيرة، وأثاراً مروعة .

إن أمرًا بهذا الشأن، ومسألة بهذه الخطورة، تحتاج إلى درجة عالية من الاحتياط والتورع وإلى قدر كبير من التمهّل والتدقيق والتعقل .

فإذا كان تكفير شخص من عوام المسلمين يعنى إهدار دمه وماله، وإخراجه من دائرة الدين بالكلية .. فتكفير الحكام يعنى ما هو أعظم وأشد .. فهو يعنى - فضلاً عما سبق - فسخ حكمه، وبطلان ولايته، ومن ثم الخروج عليه وقتاله .

ولك أن تحصي مقدار المفاصد الجمة المترتبة على الخروج على الحكام.
وكم عانت أمة الإسلام على مدار تاريخها الطويل أشد المعاناة من مسألة الخروج على الحكام .. والتي يعد تكفير الحكام بمثابة الشرارة الأولى في اشتعالها دائما.
وكم من فتوى متسرعة أو خاطئة بتكفير حاكم كان لها ما بعدها .. وتلقفها الشباب المتحمس الحريص على تطبيق جميع أحكام الدين دون مراعاة الواقع وظروفه وملابساته.
وبها بدأت حلقات المسلسل الدامى للخروج على الحكام .. والذي لم تجن منه الأمة قديماً وحديثاً غير الخسائر الفادحة من إراقة الدماء، وضياح الجهود، وتشتيت الطاقات، وتمزيق وحدة الوطن، وغياب الشعور بالأمان بين أبنائه، وهدم اقتصاد البلاد، وتوقف كل مشاريع التنمية، بل وتراجع معدلاتها إلى الوراء.
أضف إلى ذلك ما يتكبده الوطن من سقوط آلاف القتلى والجرحى وعشرات الآلاف من المعتقلين، وملايين الجنيهاات من الخسائر، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية الأخرى.
وباختصار تكون الحصيلة هي كل ما يمكن تخيله من مشاهد الخراب والدمار التي يكون المستفيد الوحيد منها هم أعداء الأمة وخصومها المتربصون بأوطان المسلمين شراً.
وتكفى إطلالة سريعة على حصيلة المواجهات الدامية التي دارت ولا تزال تدور رحاها في الجزائر لكي ترسم لنا أبلغ صورة لمفاصد الخروج على الحكام.
والحقيقة أن تكفير الحكام هو الخطوة الأولى والحقيقية للخروج عليهم وقتالهم، ومن ثم حدوث جميع المفاصد التي سبق ذكرها وغيرها كثير.
فعندما يقع التقاتل بين أبناء الدين الواحد والوطن الواحد ترحل جميع الخيرات، فتضيع الدعوة إلى الله، وينحسر دور الدين وتأثيره، وتتشوه صورة المتمسكين به وتضيع هيبتهم، ويحل الخوف والتشكك بين أبناء الوطن الواحد، وتفرض الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية في شتى البلاد.

فهل جنى الذين اختاروا الخروج على الحكام ما تصبو إليه نفوسهم من خير وصلاح؟!

أم أنهم غرسوا أشجار الفرقة والتمزق لتؤتى ثمارها صبراً وعلقماً وهم لا يشعرون؟!

ألا يستحق تكفير الحكام إذن لاحتياط شديد وإلى تأن عظيم؟!

أو ليس من الأولى أن نترك مثل هذه المسائل العويصة لأئمة الدين من الفقهاء والعلماء والمخضرمين؟!

فلديهم من الحكمة والأناة والتعقل والروية ما يعرفون به مصالح الدين والأوطان العليا .. وما يميزون به بين ما يجلب النفع والمصلحة للإسلام والمسلمين، وبين ما يجر عليهم أعظم الكوارث وأعتى المحن.

ولو تركت هذه المسائل لأهلها من العلماء المتخصصين فلسوف تحقن دماء المسلمين، ويتحقق الأمن والأمان فى أوطانهم .. ولسوف تنجو البلاد والأوطان المسلمة من موجات رهيبة كاسحة من الفوضى والفتن التى لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

لقد حذرت الشريعة أعظم تحذير من تكفير المسلمين بغير حق .. ووضعت لذلك شروطاً صارمة تتمثل فى استيفاء شروط، وإنتفاء موانع، وإلزام حجة على يد عالم مجتهد مهاب بين الناس.

بل إن الشريعة من فرط حرصها واحتياطها فى مثل هذه المسائل الدقيقة قررت أن الخطأ فى الأسلمة خير من الخطأ فى التكفير.

وأكدت أن الإنسان لا يدخل فى الكفر إلا بقصده واختياره تماماً كما لا يدخل فى الإسلام إلا بقصده واختياره، وعلى ذلك لو وقع مسلم فى الكفر بغير قصد لهذا الكفر ولا اختيار له فهو مازال فى دائرة الإسلام حتى يختار الكفر ويؤثره ويفضله على الإسلام.

وكما قرر العلماء أن المسلم لو فعل أمراً يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه واحد لحمل فعله على الإيمان لا على الكفر.

فالإيمان هو الأصل وهو اليقين .. ولا يصح أن ينتفى اليقين إلا بيقين مثله .. واليقين لا يزول بالشك، كما نصت على ذلك القواعد الفقهية التى اتفق عليها علماء الإسلام عامة قديماً وحديثاً. كل هذه القيود والاحترازات والضوابط الصارمة التى وضعتها شريعة الإسلام للحكم بالكفر على عوام المسلمين تنطبق وبصورة أشد صرامة فى حق الحكام. ليس محاباة لهم، أو تفضيلاً لهم على غيرهم من عوام المسلمين .. وإنما اعتباراً للآثار الخطيرة الناجمة عن تكفيرهم .. واستشراً للعواقب الوخيمة من جراء إطلاق هذا الحكم عليهم.

وصمام الأمان الواقى للأمة من كل هذه الويلات والنكبات هم العلماء المخلصون الصادقون .. فعلى عاتقهم يقع عبء إرشاد شباب الأمة وتبصيرهم بأنفع المسالك وأصلحها للنهوض بأمته من كبوتها المعاصرة.

وجدير بالعلماء ألا يغفلوا عن طبيعة الشباب حين يستفتونهم فى مثل تلك المسائل الدقيقة .. وأن يتلمحوا عواقب فتواهم على أرض الواقع، وأين ستقع من فهم الشباب وتطبيقهم.

فالشباب المسلم يغلبه حب الدين، ويمتلىء قلبه حماسة له، وينطلق ساعياً لإحقاق الحق كله جملة واحدة، وتطبيق كل شىء فى الدين فى واقع صعب وعسير .. فهو ينظر إلى الواجب، ولا ينظر إلى الواقع .. ينظر إلى الحكم الشرعى، ولا ينظر إلى الواقع العملى الذى ينزل فيه هذا الحكم. وقد تنسيه الحماسة المتقدة لنصرة الدين، أن تكفير المعين ليس من اختصاصه، وأن الآثار المترتبة على التكفير ليست منوطة به.

وقد تنسيه أيضاً أنواعاً من الفقه لا غنى عنها عند التعامل مع النص ومع الواقع .. فتنسيه فقه المصالح وحساب المفساد، وفقه المآلات والنتائج، وفقه القدرة والاستطاعة، وفقه الضرورات .. وكلها عناصر مؤثرة فى الحكم الشرعى، وفى تنزيله على أرض الواقع تأثيراً بالغاً.

ورحم الله ابن عباس - رضى الله عنه - حين علمنا وعلم أهل الفتيا والاجتهاد فى كل عصر ومصر أن يتفرسوا فى حال مستفتيهم، وأن يحسبوا أثر فتواهم على أرض الواقع .. فالمفتى موقع عن رب العالمين، وناطق باسم شريعته .. ومحال أن تأتى الشريعة لبث الفوضى ونشر الاضطراب

.. وهى التى سعت دومًا لتحقيق أعظم المصالح وأعلاها .. ودرء أعظم المفساد وأعلاها.

فقد جاء رجل إلى ابن عباس - رضى الله عنه - وسأله قائلاً: هل للقاتل توبة؟ فقال: لا .. ورغم أن باب التوبة مفتوح لجميع الذنوب كبيرها وصغيرها .. إلا أن ابن عباس - رضى الله عنه - تفرس فى وجه الرجل، فرأى الغضب بادياً فى وجهه، والشرر يتطاير من عينيه .. فعلم أنه ما جاء سائلاً عن عفو الله وعن قبوله لتوبة عباده .. وإنما جاء ملتمسًا ذريعة لسفك دم مسلم بغير حق .. وطالبا من ابن عباس - رضى الله عنه - فتوى يوارى بها سوءة كبيرة التى ينتوى فعلها .. فأفتى له العالم الجليل - رضى الله عنه - بما يناسب حاله ومقصده، وبما يدرأ حدوث مفسدة عظيمة باسم الدين، وباسم فتوى ابن عباس - رضى الله عنه -.

وعلى نفس النهج سار التابعى الجليل أبو مجلز السدوسى .. فقد جاءه نفر من قومه من الخوارج الإياضية يسألونه عن حكام بنى أمية .. ويريدون أن ينتزعوا منه فتوى تبرر لهم الخروج على أولئك الحكام .. فأفتاهم أبو مجلز بما يناسب حالهم .. وبما يدرأ عن المسلمين مفساد محققة كانت ستحدث على أيديهم.

فقد روى الطبرى عن عمران بن حدير، قال : أتى أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس، فقالوا : يا أبا مجلز، أرايت قول الله : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون». أحق هو؟ قال : نعم .. قالوا : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون». أحق هو؟ قال : نعم .. قال : فقالوا : يا أبا مجلز أفيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟! قال : هو دينهم الذى يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون. فإن هم تركوا شيئاً من ذلك عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً .. فقالوا : لا والله .. ولكنك تفرّق (أى تخاف) .. قال : أنتم أولى بهذا منى^(١)، لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تخرجون،

(١) بعض الشباب المتحمس حين يستفتى عالماً من العلماء - وخاصة فى المسائل العامة أو السياسية - فيفتيه بما لا يوافق مراد نفسه ورغبته .. فإنه يسارع باتهام هذا العالم بالخوف أو الجبن والقعود أو موالاته الحكام ومجاملتهم على حساب الدين .. وقد يرميه البعض بالنفاق .. رغم أن هذه المسألة تكون مسألة فرعية فقهية أو اجتهادية .. ورغم أن هذا العالم مشهود له بالاجتهاد .. فلو أصاب فله أجران، أجر الصواب وأجر الاجتهاد ، ولو أخطأ فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد .. وأولى بنا وأجمل أن نأخذ بقوله إن رأينا فيه الصواب واستراحت نفوسنا له .. وإلا شكرناه وسألنا غيره .. وأما أن نهينه ونجرحه ونهيل عليه التراب، فلن يبقى لنا عالم مصون، ولسوف نهدم علماءنا بأنفسنا وذلك جرم عظيم .. ولعل فتواه التى لا تعجبنا يكون فيها الخير والنفع والصواب . ولعل ما تريده نفوسنا يكون فيه الضرر والأذى والمفسدة .. ولربما تمر السنون ثم نعود يوماً فنجد =

ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك^(١).

ونتوقف عند آخر كلمات أبى مجلز، ونتساءل: هل كان هذا التابعى الجليل - وهو من علماء التابعين - يجهل أن خصوص السبب لا ينفى عموم الحكم واللفظ؟! بالطبع: لا .. فأصغر دارس لعلوم الشريعة لا يخفى عليه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. ولكنه قصر مدلول هذه الآيات على أهل الكتاب فى معرض رده على أسئلة الخوارج. وقد كانوا يريدون من فتواه لهم تكة لتبرير الخروج على حكام بنى أمية بعد تكفيرهم.

ويفسر لنا الدكتور/ يوسف القرضاوى بصورة أوضح منحى أبى مجلز وغيره من علماء التابعين الذين أفتوا بأن هذه الآيات إنما نزلت فى اليهود والنصارى.

فيقول: «إن السبب يكمن فى خوفهم من مسارعة بعض الناس إلى اتهام الأمراء والحكام بالكفر الأكبر بكل جور يحدث .. ولو كان سببه الهوى والمحابة، ونحو ذلك مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم إلا من عصم ربك وقليل ما هم»^(٢).

لقد فقه أولئك العلماء خطورة تكفير الحكام .. وعلموا ميل البعض نحو التشدد ونزوعهم إلى الحماسة والاندفاع، فتحرزوا من إطلاق الفتاوى دونما حساب لآثارها فى الواقع، ودونما تلمح لعواقبها وما قد تضيعه من مصالح أو تجلبه من مفاسد.

وهل أقدم بعض الغوغاء والسوقة على قتل عثمان - رضى الله عنه - إلا بعد أن أطلقت بعض الألسنة بالطعن فى دينه وسبه ولعنه زوراً وبهتاناً لهنات يسيرة مغفورة فى جوار حسناته؟!

وهل أقدم ابن ملجم على قتل على - رضى الله عنه - إلا بعدما انطلقت ألسنة الخوارج بتكفيره؟!

= أن رأى هذا العالم كان أدق وأصوب .. وساعتها سنندم طويلاً على سبه والطعن فيه .. فلنتعامل بأدب الإسلام مع علمائنا الكرام، ولنترك جانباً: هذا منافق، وهذا جبان، وهذا عالم سلطة .. فليس هذا من شيمة أصحاب الخلق الكريم.

(١) رواه الطبرى عن عمران بن حدير

(٢) من فقه الدولة فى الإسلام .. د. يوسف القرضاوى . ص ١٠٥ ط دار الشروق

وهل حاول الخوارج قتل معاوية - رضى الله عنه - إلا بعدما حكموا عليه بالكفر؟! ولو كان قتل لعمت الفوضى بلاد الإسلام فى ذلك الوقت.

إن تكفير الحكام - لمن يستهين به - ليس مجرد كلمة عابرة يطلقها الإنسان ثم يمضى إلى حال سبيله .. ولكنها كلمة لها ما بعدها من الآثار والنتائج ..

وهو حكم له ما بعده، فما قبل هذه الكلمة سهل ميسور .. وما بعدها صعب عسير.

- ما قبلها طمأنينة وأمن وأمان .. وما بعدها خوف ورعب وأشواك وأهوال.

- ما قبلها سعة للعاملين للدين فى دينهم ودنياهم .. وما بعدها ضيق وحرَج ومواجهة للأهوال وغياب خلف الأسوار

- قبلها وحدة الأوطان وحصانتها من التدخل الأجنبى والاحتلال الخارجى.

- بعدها تكون الفرصة سانحة للعدو الرابض خلف الحدود المتربص بهذه الأوطان الآمنة.

بعدها تكون الذريعة جاهزة للاحتلال الأجنبى بحجة حماية الأقليات أو رعاية المصالح أو تأمين الرعايا الأجانب .. ومادارفور منا ببعيد.

كل هذه الأهوال والنكبات قد تبدأ بكلمة تكفير يطلقها صاحبها ولا يلقي لها بالاً، ولا يعمل لها حساباً .. ولا يعرف ساعتها أنه يدق المسمار الأخير فى استقرار الأوطان .. ويجهز على البقية الباقية من شرائع الإسلام الحية النابضة على أرضها.

فهل هناك قائد حكيم يقدم على نحر دعوته وأمته وبلده وأبناء شعبه؟!!

- وهل هناك شاب مخلص صادق يقبل أن يكون سبباً فى جلب الدمار والخراب لوطنه ولأُمته، واستقدام أعداء الدين ليعيثوا فساداً فى أرجاء البلاد؟!!

ألا يحتاج مثل هذا الحكم الخطر إلى أشد درجات الحيلة والتأنى الدقيق؟!.

.. وإذا كان قطع يد إنسان فى حد من حدود الله يحتاج إلى دقة شديدة وتأكد عظيم .. كما أنه يسقط بأدنى شبهة أو شك .. إذا كان هذا فى مجرد قطع يد، فكيف بمسألة تكفير الحكام

التي قد يترتب عليها قطع آلاف الأيدي والرقاب؟! بل قطع شريان الحياة عن أوطان الإسلام، وتركها بعد النزاعات الطويلة جثة هامدة لا حراك فيها.

إن وأد هذه الفتن جميعاً فى مهدها هو مهمة مشتركة بين العلماء والشباب.

فعلى الشباب أن يضبط الحماسة بالعقل .. وأن يجمع بين الواجب والواقع جمعاً حكيماً ..
وإذا يشغل نفسه بمثل هذه المسائل العويصة التى يحار العلماء أنفسهم أحياناً فى حسمها.

- وعلى أهل العلم الفضلاء المخلصين أن يدققوا النظر فى حال مستفتيهم .. وأن يتلمحوا
عواقب فتاواهم .. وقيسوا ما يترتب على كلماتهم من مصالح ومفاسد .. فهم محرك هذه الأمة
إلى ما فيه خيرها وصلاحها .. وهم العين البصيرة التى توجه المسيرة وتقود الجموع.

﴿٥﴾ الأنظمة الحاكمة .. هل توصف بكفرٍ أو إيمان؟

ثمة مقولات عديدة شاعت في أوساط الشباب المسلم .. وانتشرت زمنًا طويلا علي ألسنتهم، وتحتاج إلى وقفة جادة لمراجعتها وتقويمها .. وهذه المقولات من كثرة شيوعها وتردادها صارت أقرب ما تكون إلى المسلمات البديهية والحقائق المطلقة التي لا تختمل الجدل، ولا تقبل النقاش .. وحين يصل الأمر إلى هذا الحد يصبح من الصعب والعسير وضع تلك المقولات على طاولة البحث والمناقشة .. فقد ظنها البعض - من طول استخدامها وتداولها - ثوابت فكرية وشرعية لا يجوز التعرض لها بالتمحيص والتحليل .. ولا يصح إثارة النقاش حولها فضلا عن إعادة النظر في مضمونها ودالاتها.

ومن أوضح الأمثلة على تلك المقولات الشائعة في أوساط الحركة الإسلامية .. والتي تحمل قدراً كبيراً من الغموض والإجمال .. مقولة «كفر النظام الحاكم» أو «تكفير الأنظمة الحاكمة» .. وهذا المصطلح الفضفاض هو اصطلاح مستحدث لم يظهر إلا في منتصف القرن العشرين تقريباً .. ولم ترد في كتب السلف على الإطلاق مثل هذه اللفظة .. بل ليس لمقولة كفر أو إيمان النظام أى أصل في كتب التوحيد المشهورة المعروفة عند السلف الصالح .. مع أن أصحاب هذه المقولة يعتبرونها تحمل دلالات عقائدية .. ويرتبون عليها تكفير القائمين على تلك الأنظمة، والعاملين عليها .. وذلك على خلاف بينهم حول دائرة هذا التكفير ما بين موسع ومضيق.

والحقيقة أن مقولة «كفر النظام الحاكم» أو «تكفير الأنظمة الحاكمة» كما يقول البعض تدفعنا إلى طرح العديد من الأسئلة، ومنها:

.. هل يصح بداية إلحاق وصف الكفر بالأنظمة والمؤسسات والهيئات رغم أنها جميعاً أشخاص اعتبارية^(١) وليست أشخاصاً حقيقية مكلفة؟!

(١) الشخص الاعتباري هو اسم يطلق على الهيئات والمؤسسات حيث أنها تشبه الأشخاص الطبيعية في كونها تحمل بيانات متشابهة .. فالشركة مثلاً لها تاريخ ميلاد ولها عمر ولها عنوان ولها ذمة مستقلة ومن حقها أن تقاضى غيرها والعكس .. ولكنها تختلف عن الأشخاص الحقيقيين في كونها غير مكلفة شرعاً ولا يلحقها ما يلحقهم من أوصاف شرعية كالكفر والإيمان وغيرها.

.. وهل حكم الكفر سيلحق بجدران تلك الأنظمة وأبنيتها ومكاتبها؟ أم سيلحق بالأشخاص القائمين عليها والعاملين بها؟!

وما هي حدود من ينطبق عليه وصف الكفر من الأنظمة؟ وعلى أى أساس؟

إن النقطة الجوهرية الغائبة عن أذهان القائلين بكفر الأنظمة الحاكمة، هي أن تلك المؤسسات والأنظمة هي أشخاص اعتبارية لا يلحق بها أوصاف الكفر والإيمان .. فهذه الأحكام والأوصاف لا تلحق إلا بالشخص المكلف شرعاً .. والذي يصح سؤاله عن أفعاله أمام الله عز وجل يوم القيامة .. وهو الشخص الحقيقى البالغ العاقل الراشد المختار (غير المكره) العالم بحكم ما يفعله شرعاً، ووصلته دعوة الإسلام من قبل .. فهل تنطبق هذه الأوصاف على المؤسسات أو الأنظمة الحاكمة؟!، بالطبع لا تنطبق عليها .. ومن ثم يمكننا القول بأن الأنظمة والمؤسسات لا يلحقها حكم مثل الإسلام أو الكفر، أو الطاعة أو المعصية .. أو غيرها من الأحكام التى يصح إطلاقها فى حق الأشخاص المكلفين شرعاً .. ولكن يمكن أن نقول: هذا الفعل من مؤسسة كذا يوافق الشرع فى كذا، أو يخالف الشرع فى كذا وكذا.

وقد يحتج علينا البعض قائلاً: «لا مشاحة فى الاصطلاح» .. ونقول نعم، ولكن بشرط أن يكون ذلك الاصطلاح منضبطاً بالشرع .. والقول بكفر النظام الحاكم هو قول مبهم وغير منضبط .. ويكفى لبيان ذلك أن نسأل القائلين به سؤالاً نقول فيه : ما تقصدون بالضبط بكلمة «النظام الحاكم» الذى تطلقون عليه وصف الكفر؟ هل المقصود به أبنية ذلك النظام ومؤسساته وجدرانه ومكاتبه؟. بالطبع سيقولون : لا نقصد ذلك، وإنما نقصد القائمين على أمر هذا النظام والعاملين فيه .. وهنا نقول لهم: إن أولئك القائمين على النظام والعاملين فيه ليسوا شخصاً واحداً لكى ينحصر فيه وصف الكفر، بل قد يبلغ عددهم ستة ملايين موظف أو يزيد .. وهؤلاء جميعاً لهم وظائف مختلفة ومهام متعددة .. فأيهم تقصدون بذلك الحكم؟! .. فكلمة النظام الحاكم .. تشمل ما يبدأ بأعلى سلطة فى الدولة إلى أصغر موظف فى مصلحة من المصالح الحكومية .. ومن أرفع منصب فى الجيش والشرطة إلى أصغر جندى فى ضاحية من الضواحي .. كما يشمل النظام أيضاً أطيافاً متعددة من مستويات العمل الإدارى والتنظيمى .. فهناك الوزراء .. ووكلاء الوزراء .. ومديرى

العموم .. ومديرى الإدارات .. إلى آخر ذلك السلم التنظيمى بدرجاته المتعددة ..

فمن هو المقصود بالضبط من كل تلك الأطياف المتنوعة والأعداد الضخمة؟! وعند أى حد من هذه المستويات يمكننا أن نتوقف ليصدق عليه وصف النظام الحاكم؟!

ولعل الإجابة الصريحة على تلك الأسئلة توضح لنا مدى غموض هذا المصطلح وعدم دقته وانضباطه .. وهذا الغموض والإطلاق غير مقبول إطلاقاً فى مسائل التوحيد وأمور العقيدة.

ومن راجع أقوال السلف الصالح وكتاباتهم فى مسائل التوحيد والعقيدة سيرى مدى الدقة والانضباط الذى تميز به أسلوبهم .. فقد كانوا يدركون خطورة الغموض والإطلاق فى تلك المسائل بالذات .. ويعرفون مدى الآثار السلبية الوخيمة التى تنشأ من تناول مسائل التوحيد وقضاياها بلغة الأدب التى لا تعنى بتحديد مدلولات الألفاظ بدقة .. بل تهتم أساساً بدغدغة العواطف واستثارة الخيال .

وينطبق ما ذكرناه سابقاً على الكثير من المقولات الغامضة والمصطلحات الفضفاضة التى شاعت بين الشباب المسلم .. وتسببت .. لأجل غموضها وعدم دقتها .. فى حدوث العديد والعديد من المفاصد الفكرية والواقعية ومن ذلك مصطلح «الجاهلية» .. وقول البعض بجاهلية المجتمعات المعاصرة، وأنها أسوأ حالاً من الجاهلية الأولى التى كانت قبل بعثة النبى ﷺ وفى هذا الكلام من الإطلاق والغموض ما تسبب فى وقوع خلل فى الفهم لدى الكثير من الشباب فظنوا أنه يعنى كفر هذه المجتمعات المسلمة وخروج أهلها من دائرة الإسلام.

إن وجود بعض المظالم والمعاصى فى المجتمع المسلم لا يبرر القول بجاهليته .. ولا يسوغ القول بتكفير أبنائه .. فلم يخل عصر من عصور الإسلام من مظالم .. ومع ذلك لم نسمع أن أحداً من السلف ممن عاصروا تلك العصور أطلق القول بجاهلية المجتمع أو النظام .. فحقيقة الجاهلية هى عصيان أمر الله تعالى ومخالفته .. وكما قال ابن عباس -رضى الله عنهما- : «كل من عصى الله تعالى فهو جاهل» .. أى جاهل بالله عز وجل، لأنه لم يقدر الله حق قدره، ولم يوقره توقيراً يليق به سبحانه وتعالى ..

والجاهلية بهذا المعنى لا علاقة لها بمسألة الكفر .. ولا يصح أن تستخدم لتكفير المجتمعات المسلمة مجرد وجود بعض المعاصي أو المظالم فيها .. وإلا لقلنا بكفر كل المجتمعات المسلمة على مر عصور المسلمين.

وهذا ما لم يقل به أحد من علماء الأمة الثقات لا في القديم ولا في الحديث.
إن مسائل العقيدة وأمور الكفر والإيمان لا تحتل الغموض والإبهام .. ولا يصلح لها استخدام الألفاظ الموهمة والمصطلحات الفضفاضة .. بل لابد في معالجتها من لغة واضحة محددة دقيقة حتى لا يقع الخلط ويحدث الالتباس.

﴿٦﴾ حقيقة الطاغوت .. بين اللغة والشرع

إن أسوأ ما يتلى به بعض الناس أن يبدأوا مسيرة تفكيرهم بمقدمات سليمة شرعاً .. ولا جدال فى صحتها .. ثم ينتهى بهم النظر والتفكير إلى نتائج خاطئة .. وإجابات بعيدة كل البعد عن جادة الصواب .. ويزداد الأمر خطورة حين يمس جانب العقيدة، ويمت إليها بصلة .. فعندئذ تدخل المسألة حيز الكفر والإيمان وتدور فى فلك الحق والباطل .. وهنا يكون أمر التصحيح والمراجعة غاية فى الصعوبة ولكنه يكون يسيراً على من آتاه الله نعمة التجرد للحق والابتعاد عن الهوى .

وقريب من هذا ما ابتلى به أولئك الذين سقطوا فى براثن التكفير .. فقد استخدموا مسألة «الكفر بالطاغوت» فى الحكم على كثير من المسلمين بالكفر والمروق من الدين .. وذلك تحت زعم أن هؤلاء لم يكفروا بالطاغوت .. ولم يتبرأوا منه ويعلنوا الحرب عليه .. وأحياناً كان يحدث أن يتقدم شاب ملتزم إلى فتاة ملتزمة يريد الزواج منها، فتعقد له تلك الفتاة امتحاناً للحكم على سلامة دينه وصحة اعتقاده .. ويكون السؤال الأهم فى هذا الامتحان هو : هل تكفر بالطاغوت؟! ولئن سألتهم عن ذلك الطاغوت الذى يقصدونه .. والذى يريدون من الناس جميعاً أن يكفروا به لينجوا من الحكم عليه بالكفر، لوجدتهم يقصدون به حكام بلاد المسلمين بأشخاصهم وأعيانهم .. أو كل حاكم لم يطبق جميع أحكام الشريعة .. فكل من لم يكفر هذا الحاكم أو ذاك فهو كافر لا يصح له إسلام .. لأنه لم يكفر بالطاغوت .. ويطبقون هذا الكلام حتى على الرجل العامى .. والفلاح الأمى والعامل البسيط .. والمرأة القروية التى لا تعرف القراءة والكتابة .. بل وكذلك أمهاتنا وأخواتنا وجداتنا .. بل حتى أمهاتهم وأخواتهم وأقرباؤهم .. كل هؤلاء كفار لأنهم لا يكفرون بالطاغوت .

وبادئ ذى بدء .. نقول نعم لا يتم الإيمان بالله إلا بالكفر بالطاغوت .. فقد قال عز وجل :
﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى﴾ (١).

(١) سورة البقرة ٢٥٦ .

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير هذه الآية: «أى من خلع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله»^(١) .. ومن أجل ذلك جعل الشارع كلمة التوحيد هى الباب الذى يدخل الإنسان منه إلى الإسلام .. ويفارق على أعتابه طريق الكفر .. وكلمة «لا إله إلا الله» .. هى فى حد ذاتها تتضمن الكفر بالطاغوت لكل من أتى بكلمة التوحيد فإنه يعلن فى الوقت ذاته الكفر بالطاغوت، والبراءة من كل ما يعبد من دون الله تعالى .. أو ليست كلمة التوحيد تشتمل على نفى وإثبات، وكفر وإيمان؟! أو ليست تعنى نفياً لكل معبود سوى الله .. وإثبات العبودية لله عز وجل وحده .. والكفر بكل ما يعبد من دون الله كالطاغوت والأنداد والأرباب والآلهة .. والإيمان بالله وحده؟!

فمن أين إذن جاء الخلط الذى اعترى هؤلاء فى معنى الطاغوت وحقيقته؟! وجعلهم يظنون أنه هو الحاكم الذى لا يحكم بكامل الشريعة؟! وما هو المعنى الحقيقى لكلمة الطاغوت؟! وما المقصود بالكفر به؟! وهل يصح تسمية حاكم بعينه طاغوتاً لأنه لم يحكم ببعض شرائع الإسلام؟ وللإجابة على ذلك نقول: إن السبب الجوهرى فى حدوث كل هذا اللبس والخلط فى معنى وحقيقة الطاغوت هو عدم التفريق بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى لهذه الكلمة .. واستخدام المعنى اللغوى فى مكان المعنى الاصطلاحى الذى قصده العلماء فى إنزالهم للأحكام الشرعية على واقعها الصحيح .. فمعلوم لدى كافة من العلماء أن التعامل مع أحكام الشريعة يعتمد على المعنى الشرعى الاصطلاحى لا على المعنى اللغوى .. وفرق كبير بين المعنيين فى كثير من الأحيان .. فعلى سبيل المثال نجد أن الردة فى اللغة هى الرجوع .. فكل من كان على أمر ورجع عنه صح تسميته مرتدّاً .. وأما فى الاصطلاح الشرعى، فالردة هى الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه .. فهى نوع مخصوص من الرجوع ، وليس مطلق الرجوع ..

وكذلك الصيام .. هو فى اللغة: مطلق الإمساك .. فكل من أمسك عن أمر صار ممسكاً .. ولهذا قال تعالى عن مريم عليها السلام حين أمسكت عن الكلام: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾^(٢) .. وأما فى الاصطلاح الشرعى،

(١) تفسير ابن كثير (٤٠٨/١) ط. المكتبة التوفيقية.

(٢) سورة مريم ٢٦٠ .

فالبصوم: هو إمساك مخصوص فى وقت مخصوص بنية مخصوصة كما عرفه العلماء.
وكذلك الحال فى الصلاة (فى اللغة: الدعاء) .. وفى الزكاة (فى اللغة: النماء والزيادة) ..
والحج (فى اللغة: القصد) .. والفكر (فى اللغة: التغطية والستر). ومن هنا ينبغى عدم الخلط بين
المعنيين .. وعدم التزام المعنى اللغوى عند التعامل مع أحكام الشريعة..

معنى الطاغوت فى اللغة والاصطلاح

إذن .. فما هو معنى كلمة الطاغوت لغة .. واصطلاحاً؟ .. قال القرطبى رحمه الله: «الطاغوت:
مؤنثة من طنى يطنى .. إذا جاوز الحد بزيادة عليه .. وقيل أصل الطاغوت فى اللغة مأخوذ من
الطغيان»^(١).

وأما فى الاصطلاح: فقد قال الجوهري والطاغوت: الكاهن، والشيطان وكل رأس فى
الضلال^(٢).

وبذلك يتضح لنا أن المعنى اللغوى لكلمة الطاغوت يدور حول الطغيان وهو مجاوزة الحد ..
ويدخل فى هذا المعنى كل متجاوز لحدود الله تعالى من العصاة المذنبين .. فالأب الذى لا يعدل
بين أبنائه فى العطاء أو الميراث متجاوز لحدود الله .. والذى يقتل مسلماً أو يأكل ماله بغير حق
متجاوز لحدود الله .. والذى يعتدى على عرض مسلم أو ينتهك حرمانه متجاوز لحدود الله ..
وهؤلاء جميعاً لا ينطبق عليهم اسم الطاغوت إلا من جهة اللغة فحسب .. وأما من الناحية
الشرعية فلا تصح تسميتهم بذلك .. ولا تنطبق عليهم أحكامه الشرعية.

وأما المعنى المقصود بكلمة الطاغوت فى الاصطلاح الشرعى .. فيوضحه لنا الإمام القرطبى
بقوله: «اختلف أهل التأويل فى تأويل الجبت والطاغوت .. فقال ابن عباس، وابن جبير، وأبو
العالية: الجبت: الساحر بلسان الحبشة .. والطاغوت: الكاهن .. وقال الفاروق عمر رضى الله
عنه: الجبت: السحر، الطاغوت: الشيطان .. وقال ابن مسعود: الجبت والطاغوت ههنا: كعب
بن الأشرف، وحيى بن أخطب .. وعكرمه: الجبت: حى بن أخطب، والطاغوت: كعب بن

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٤٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٤٦)

الأشرف، دليله : ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾^(١) .. وفتادة : الجبت : الشيطان، والطاغوت : الكاهن، وروى ابن مالك عن وهب عن مالك بن انس : الطاغوت ما عبد من دون الله .. قال : وسمعت من يقول : الجبت : الشيطان، ذكره النحاس .. وقيل هما كل معبود من دون الله^(٢) .

وفى كتب العقيدة عرف العلماء الطاغوت، بأنه : كل ما عبد من دون الله تعالى أو رشح للعبادة وهو راض عن ذلك .. هذا إن كان من العاقلين كالإنس والجن والملائكة .. وقد يكون غير العاقل طاغوتاً إذا عبد من دون الله كالأصنام والأوثان والنجوم والأحجار والأشجار وغيرها .. ومن أمثلة طواغيت البشر : فرعون عليه لعنة الله : إذ قال لقومه ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾^(٣) .. وقال : ﴿أنا ربكم الأعلى﴾^(٤) وكذلك النمروذ بن كنعان الذى ذكره الله عز وجل فى قوله تعالى : «ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت»^(٥) .. وكان منهم كذلك الملك الذى ذكره النبى - ﷺ - فى حديث فتى الأخذود حين قال للغلام : «أو لك رب غيرى»^(٦) .. وعلى رأس هؤلاء جميعاً إبليس عليه لعائن الله .. لأنه زين للناس الكفر والمروق من دين الله ..

ولعل السر فى تسمية أمثال هؤلاء طواغيت أنهم تجاوزوا حدود العبودية التى أرادها الله منهم .. وتطلعوا إلى ما ليس من حقهم .. فأضفوا على أنفسهم من صفات الربوبية والألوهية ما اختص الله تعالى به نفسه .. فكان ذلك منهم طغياناً ومجاوزة للحد .. ويتضح بذلك أن الطاغوت فى معناه الحقيقى هو ما ناقض التوحيد فى دعوته الناس إلى عبادته من دون الله .. أو رضى أن يعبد من دون الله .. وذلك كأن يكون رأساً فى الكفر والضلال - كالشياطين والكهان والسحرة .. وكذلك من سماه القرآن بعينه طاغوتاً كحيسى بن أخطب ، وكعب بن الأشرف .. فهذان الرجلان - فضلاً عن

(١) سورة النساء ٦٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣ / ٢٤٦)

(٣) سورة القصص ٣٨

(٤) سورة النازعات ٢٤

(٥) سورة البقرة ٢٥٨

(٦) رواه مسلم من حديث صهيب رضى الله عنه.

كفرهما وضلالهما وإعلانهما الحرب على الله ورسوله ﷺ - فقد كانا رأسى ضلال فى قومهما يأمران الناس بالرجوع إليهما والاحتكام لهما، وينهيانهما عن الرجوع إلى الله ورسوله .. بل ويجحدان المصطفى ﷺ نبياً ورسولاً مع يقينهما بصدق دعوته ظلماً وعلواً .. فحيى بن أخطب كان يعرف النبی ﷺ بعلاماته الموجودة فى التوراة .. وكان على يقين من أنه مرسل من عند الله تعالى ومع ذلك جحد نبوته وأظهر له العداوة والبغضاء .. وتنقل السيدة صفية بنت حى طرماً من حوار دار بين أبيها وعمها حول حقيقة رسالة النبی ﷺ .. تقول السيدة صفية رضى الله عنها: «... فسمعت عمى أبا ياسر يقول لأبى: أهو هو؟ قال: نعم والله! .. قال: أتعرفه بنعته وصفته؟ قال: نعم والله! .. قال: فماذا فى نفسك منه؟ .. قال: عداوته والله ما بقيت»^(١).

ومن تأمل قليلاً لماذا لم يطلق القرآن وصف الطاغوت أو يطلقه النبی ﷺ مثلاً على غير هؤلاء من كبار كفار قريش ممن حاربوا دعوة الإسلام كأبى لهب وأبى سفيان بن حرب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وغيرهم .. فسيعلم أن وصف الطاغوت .. بمعناه الشرعى .. لا يطلق على أى إنسان لمجرد كفره .. بل ولا لقيامه ببعض المظالم تجاه المسلمين .. وإنما يطلق أساساً على من طغى وتجاوز حدود العبودية .. فادعى لنفسه صفات الربوبية والألوهية .. ودعا الناس إلى عبادته من دون الله تعالى أو رضى منهم بهذه العبادة.

أما أن يطلق وصف الطاغوت على كل من طغى وتجاوز الحد .. ويقصد بذلك معناه الشرعى .. أو يطلق على حاكم من الحكام لأنه قد أتى ببعض المظالم .. أو امتنع عن بعض الشرائع فهذا خلط بين معنى الطاغوت لغةً وشرعاً .. وهذا قول لم يأت به سلف الأمة وعلمائها العاملون .. فهذا الحجاج بن يوسف كان ظالماً .. وقد ارتكب من المظالم فى حق الصحابة والآلاف من التابعين والعلماء ما لا تحصىه الأقلام .. حتى قال فيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «لو جمعت ظلمات أهل الأرض ووزنت بظلمات الحجاج لرجحت ظلمات الحجاج» .. ومع ذلك لم يقل أحد من الصحابة أو التابعين .. وهم أصدع الناس بالحق .. إن الحجاج طاغوت يجب على كل مسلم أن يكفر به حتى يصح إيمانه بالله تعالى .. وقد يحتج البعض بأن الحجاج رغم ظلمه لم يضيع شيئاً من

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢ / ٥٣٣)

شرائع الإسلام .. ونسأل هؤلاء : هل كان حبس علماء التابعين وتعذيبهم حكماً بما أنزل الله؟! .. وهل كان قتل سعيد بن جبير وغيره من أفاضل التابعين حكماً بما أنزل الله؟! .. وهل كان حبسه الآلاف دون وجه حق حكماً بما أنزل الله؟! وهل؟ وهل؟ وهل؟ .. هذه المظالم الفادحة التى سيحملها الحجاج على عاتقه يوم القيامة لم تجعل الصحابة والتابعين فى عصره، ولا فى العصور التالية يطلقون على الحجاج وصف الطاغوت ويطلبون من الآخرين الكفر به..

سيحتج البعض قائلاً: إن حكام اليوم يقننون ظلمهم ويعددهم عن شريعة الله فى قوانين مكتوبة .. وهذا لم يفعله الحجاج .. ونقول نعم، إن وجود قوانين مكتوبة تتخالف الشريعة لا يرضينا .. ولا يرضى أى مسلم محب لدين الله .. ولكن أمثال الحجاج لم يكن فى زمانهم دساتير وقوانين مكتوبة ومسطرة .. ولو كان ذلك موجوداً فى أزمانهم لما كان مستبعداً أن يقنن الحكام الظالمون كل ما قاموا به من مظالم بغرض تبرير ما فعلوه .. ولكن لكل زمن من الأزمان قواعد تقنن الحكم فيه وله سياسته التى تختلف اختلافاً كبيراً عن غيره.

وفى عهد يزيد بن معاوية ، قتل الحسين بن على رضى الله عنه .. علي يد رجال يزيد .. وضربت الكعبة بالمنجنيق على يد ابن زياد (عامل يزيد على المدينة) .. واستبيحت أعراض أهل المدينة من جنود يزيد لمدة ثلاثة أيام .. إلى غير ذلك من المظالم العظيمة التى لا يجرؤ كثير من حكام اليوم على ارتكابها، فهل قرأنا أو سمعنا أن أحداً من السلف الصالح سُمى يزيد طاغوتاً؟! ونادى الناس بالكفر به حتى يصح دينهم واعتقادهم؟!

إن علماء السلف لم يؤثر عنهم التوسع فى استخدام لفظ الطاغوت .. حتى عندما تحدثوا عن الكفر بالطاغوت كانوا يصفونه بصفاته العامة .. وأنه من دعا الناس إلى عبادة نفسه .. أو عبده الناس وهو راض بذلك .. أما إطلاق لفظ الطاغوت على حاكم بعينه لأنه لم يطبق شريعة الإسلام بكما لها .. أو على شخص بعينه لأنه طغى وتجبر وارتكب من المظالم الكثير .. فلا يثبت عنهم ذلك مطلقاً فضلاً عن أن يختبروا إيمان الناس على محك الكفر بالطاغوت الذى هو فى عرفهم واعتقادهم الحاكم الفلانى أو غيره .. فليتعلم الشباب المسلم من أسلافه الصالحين .. وليكيف عما كفوا عنه فى مسائل العقيدة بالذات .. فليس أحد منا مهما كان فضله وعلمه بأغير على دين الله من الصحابة والتابعين.

﴿٧﴾ كفر دون كفر

عبد الله بن عباس

كثيراً ما تلتبس على الشباب المسلم بعض الألفاظ الشرعية مثل أَلْفَاظ: الكفر والظلم والنفاق وغيرها .. لاسيما عند ابتداء سيره فى طريق الله - عز وجل - فحين يطالع هؤلاء الشباب آيات القرآن الكريم، وحديث المصطفى - ﷺ - تقع عينه على هذه الألفاظ ويتبادر إلى ذهنه أول ما يتبادر أن تلك الألفاظ جميعاً لا تحمل سوى معنى واحد ألا وهو الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام أو الشرك الأكبر الذى يوجب لصاحبه الردة عن الدين، ومن ثم الخلود فى النار .. ولا يتصور هؤلاء الشباب أن هذه الكلمات قد تحمل معان أخرى .. وقد يقصد بها بعض الذنوب والمعاصى التى لا تخرج صاحبها من دائرة الإسلام .. ولا تنفى عنه مطلق الإيمان .. ولكن الشريعة أطلقت عليها أوصاف الكفر والشرك .. لا لكونها تخرج صاحبها عن الملة .. بل مبالغة فى التقييح لها، والتنفير من فعلها والتغليظ على فاعليها.

إن خطورة غياب الفهم الدقيق لتلك الألفاظ يكمن فى وقوع الشباب المسلم ضحية الالتباس الناشئ حولها، .. ومن ثم، يصير فريسة سهلة لدعاة تكفير المسلمين .. والذين يوهمون الشباب بدورهم أن هذه الكلمات .. حيث وردت فى الكتاب والسنة .. لا تحمل غير الخروج عن دائرة الإسلام، والمروق من دين الله تعالى ..

ونظراً لخطورة تلك المسألة .. فسوف نفرد لبيانها هذه المقدمة .. ونحاول من خلال استعراض عدد من نصوص الشريعة .. إزالة الالتباس الناشئ حول هذه الألفاظ .. فإن استقرت هذه القضية فى أذهان الشباب المسلم على وجهها الصحيح، لأحسنوا فهم كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ .. ولما التبست عليهم الأمور، ولما وقعوا فى كثير من الأخطاء الجسيمة التى وقع فيها غيرهم من جراء تكفير المسلمين بغير حق .

إن الحقيقة التى يجب توضيحها، والتى ينبغى أن تستقر فى ذهن كل مسلم أن أَلْفَاظ الكفر، والشرك والظلم، والنفاق حين ترد فى نصوص الكتاب والسنة، فإنها لا تعنى فقط ما هو مخرج من

الملة .. بل تحتل معنى آخر، وهو أن تكون معصية لا تنقض إيمان صاحبها، ولا تخرجه من الإسلام .. وفى هذا المعنى يقول صاحب كتاب معارج القبول: «.. فليس كل فسق يكون كفرًا .. ولا كل ما سمي كفرًا أو ظلمًا يكون مخرجًا من الملة حتى ينظر فى لوازمه وملزوماته .. وذلك لأن كلا من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت فى النصوص على قسمين: أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية وأصغر ينقص الإيمان وينافى كماله، ولا يخرج صاحبه منه .. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق»^(١) .. وانطلاقًا من هذا القول الرائع نبحر سويًا فى رحلة قصيرة مع نصوص من كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ - ونتناول من خلالها كل نوع من هذه الأنواع السابقة.

الكفر كفران

حين يطلق لفظ الكفر فى الكتاب والسنة .. فلا يصح حمله فى كل مواضعه على أنه الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام .. إذ قد يراد به الكفر الأصغر الذى لا يخرج من الإسلام وهذه بعض الأمثلة لكلا النوعين.

الكفر الأكبر: ويقصد به الأعمال والأقوال التى تخرج صاحبها من دائرة الإسلام، وتنقض الإيمان من أصله .. فتجعل صاحبها مستحقًا لأحكام المرتدين فى الدنيا ومستوجبًا للخلود فى نار جهنم فى الآخرة، والعياذ بالله .. قال تعالى عن أصحاب هذا النوع من الكفر «والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» وقال عز وجل: «والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور»

ويسمى الكفر الأكبر أيضًا بالكفر الاعتقادي، وهو يتمثل فى خمسة أنواع من الكفر كلها تقضى بخروج صاحبها من الإسلام وهى: كفر التكذيب، كفر الإباء والاستكبار، كفر الإعراض، كفر الشك، كفر النفاق.

(١) معارج القبول (٢/٢٣٥)

ومن أمثلة الأفعال والأقوال التى تخرج صاحبها من الملة : السجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، الاستهزاء بالله أو رسوله أو شىء من آياته، والكفر بالجنة أو النار أو الحساب أو الرسل أو الملائكة أو سب الرسل .. إلخ.

الكفر الأصغر: وهى تلك المعاصى والذنوب التى أطلق القرآن والسنة عليها اسم الكفر .. لا لكونها تخرج صاحبها من دائرة الإسلام .. ولكن على سبيل التوبيخ والتغليظ على مرتكبها .. ويسمى الكفر الأصغر أيضا بالكفر العملي، ويأتى فى نصوص القرآن والسنة بمعان متعددة ومنها على سبيل المثال:

(١) قد يأتى الكفر مقابلاً للشكر، فيكون معناه كفران النعمة، وعدم الاعتراف بالفضل لوليها .. وهذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن فى قوله تعالى: ﴿قال هذا من فضل ربى ليبلونى أشكر أم أكفر . ومن شكر فإنما يشكر لنفسه. ومن كفر فإن ربه غنى كريم﴾ وهو المتبادر أيضا فى قول الحق سبحانه ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله، ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غنى حميد﴾.

(٢) وقد يأتى الكفر بمعنى جحود الإحسان وإنكار الفضل من صاحبه - وهذا المعنى هو المقصود فى حديث النبى ﷺ - عن النساء حين قال لهن: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير . إذا عاشت إحداكن مع بعلها (أى زوجها) دهرًا، ثم رأت منه شيئًا قالت، لم أر منك خيرًا قط) .. (١) وإنكار فضل الزوج ليس من الكفر الأكبر قطعًا .. ولو كان كذلك لما نجت زوجة من الكفر إلا من رحم الله تعالى .. ولا يصدر هذا القول من عاقل .

(٣) وقد يأتى لفظ الكفر، ويقصد به بعض الذنوب تعظيمًا لقبها وتغليظًا على مرتكبها .. ومن ذلك ما يلى:

قال النبى ﷺ - (لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) (٢) فالمقصود بالكفر هنا .. ليس الكفر الأكبر .. ولكن تغليظ حرمة اقتتال المسلمين ولو كان ذلك كفرًا لما سماهم الله

(١) رواه البخارى ومسلم عن حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

(٢) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما.

مؤمنين رغم اقتتالهم، وذلك فى قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فوصفهم بالإيمان رغم اقتتالهم فدل ذلك على أن لفظ الكفر فى الحديث السابق يقصد به الكفر العملى الأصغر.

قال النبى - ﷺ -: «إذا قال: الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١) فأثبت لهما أخوة الإسلام والإيمان رغم كون أحدهما يَبوء باسم الكفر .. والكافر ليس أَخًا للمؤمن .. فدل ذلك على أن لفظ الكفر فى الحديث السابق يقصد به الكفر الأصغر العملى.

قال النبى - ﷺ -: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)^(٢) .. وقد جعل النبى - ﷺ - لهذا الحلف بغير الله كفارة وهى قول: لا إله إلا الله .. ولو كان الحلف بغير الله كفرًا أكبر مخرجًا من الملة لما أجزأته الكفارة، وكان لزامًا عليه أن يغتسل وينطق بالشهادتين مجددًا إسلامه، فلما جعل له النبى - ﷺ - كفارة دون ذلك دل على أن الكفر والشرك فى الحديث السابق يقصد بهما الكفر العملى الأصغر والشرك الأصغر الذى لا يخرج من الإسلام.

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ -: (ثنتان فى الناس هما بهما كفر الطعن فى النسب، والنياحة على الميت)^(٣) . فهاتان المعصيتان لا تخرجان العبد من الدين .. ولم يقل بذلك أحد من العلماء .. ولكنهما ذنبان عظيمان سماهما النبى - ﷺ - كفرًا تقبيحًا لشأنهما وتنفيرًا من فعلهما .. فلفظ الكفر الوارد فى الحديث لا يعنى الكفر الأكبر المخرج من الملة، بل يقصد به الكفر الأصغر العملى.

قال الله عز وجل : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال ابن عباس - رضى الله عنه - فى تفسير هذه الآية : «هو بهم كفر (أى كفر عملى لا اعتقادى) وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» .. وقال فى رواية أخرى «كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجىء من ذلك أمر لا يختلف فيه» .. وقال طاووس : «ليس بكفر ينقل عن الملة .. وقال : عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما.

(٢) حديث صحيح رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

فهذه الأقوال وغيرها تبين أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفراً أكبر مخرجاً من ملة الإسلام .. وإنما هو معصية كبيرة سماها الله كفراً تغليظاً لها .. وعلى ذلك يكون وصف الكفر الوارد فى هذه الآية الكريمة محمولاً على الكفر الأصغر العملى لا الكفر الأكبر الاعتقادى .

الشرك شركان أيضاً

وما يقال فى لفظ الكفر، يقال بتمامه فى لفظ الشرك الوارد فى نصوص القرآن والسنة .. إذ لا يقصد به فى كل مواضعه الشرك الأكبر المخرج عن الملة .. فهناك أيضاً الشرك الأصغر الذى لا يخرج العبد من دائرة الإسلام .

فالشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام هو ذلك الشرك الذى عناه النبى ﷺ - بقوله فى الحديث الشريف : (أن تجعل لله نداً، وهو خلقك) ^(١) . وهو الذى توعد الله عز وجل أصحابه بحبوط العمل، والخلود فى نار جهنم والعياذ بالله فقال تعالى : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .. وقال عز من قائل : «إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار» . ومثال هذا النوع من الشرك المخرج من الملة : الذبح والنذر لغير الله .. والاستعانة بالخلق فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، ونسبة الولد أو الزوجة أو البنات لله تعالى، والقول بالتثليث وأن الله ثالث ثلاثة .. الخ .

أما الشرك الأصغر : فهو الشرك الذى لا يخرج من الملة .. ويسمى شرك العمل كالرياء مثلاً أو الحلف بغير الله تعالى، فقد قال النبى ﷺ - (من حلف بغير الله فقد أشرك) ^(٢) فالحلف بغير الله لا يخرج صاحبه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار .. وهذا النوع من الشرك الأصغر الذى قصده النبى ﷺ - بقوله (الشرك فى هذه الأمة أخفى من ديب النمل) ^(٣) .

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) رواه ابو داود والترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٣) رواه أبو يعلى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وصححه الألبانى

الظلم ظلمات .. والنفاق نفاقان

والظلم أيضا نوعان ظلم أكبر وهو الشرك والكفر .. وفيه قال الله عز وجل فى كتابه: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وقال أيضا: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ وأى ظلم أعظم من أن يضع الإنسان عبادته فى غير موضعها الصحيح .. ويتوجه بقلبه إلى غير خالقه ومولاه عز وجل فيعبد غيره، ويشرك به أحداً فى عبادته وقد كان من عظيم فقه ابن عباس .. رضى الله عنه .. أنه قال: الحمد لله الذى قال فى كتابه ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ولم يقل «الظالمون هم الكافرون» ورغم ذلك فإن أهل التكفير يخدعون الشاب بقولهم له: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فيقول نعم فيقولون: إذا الكافرون تساوى الظالمون .. إذا كل كافر ظالم وكل ظالم كافر .. إذا فلان الحاكم الظالم كافر .. فيسلم معهم الشباب بهذه الحقيقة الباطلة .. مع أن معنى الآية أن كل كافر ظالم .. وليس كل ظالم كافر .. ولو كان كل ظالم كافر لكفرت أمة الرسول - ﷺ - فى معظمها إذ أنه يندر ألا يظلم المسلم فى حياته مرة حتى وإن لم يظلم غيره ظلم نفسه وقد ورد فى حديث البخارى قول الصحابة رضوان الله عليهم «وأينا لا يظلم نفسه»^(١) وذلك حينما نزل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ففسرها لهم رسول الله - ﷺ - فى حكمة عظيمة مختصرة: «ألم تسمعوإلى قول الله عز وجل «إن الشرك لظلم عظيم».

وهناك ظلم أصغر لا يخرج صاحبه من الإسلام .. ومنه قول العبد الصالح يونس بن متى عليه السلام ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أو قول آدم وزوجه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ .. وقول كليم الله موسى عليه السلام ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ .. فرغم أن لفظ الظلم واحد فى النصوص السابقة ولكن بين معناها فى نوعى الظلم بعد المشرقين .. وإلا .. فهل يقول أحد بكفر نبي الله يونس أو آدم أو موسى عليهم السلام لأنهم جميعاً قد وصفوا أنفسهم بالظلم .. سبحانهك هذا بهتان عظيم !!!

وكذا النفاق أيضا نفاقان: نفاق اعتقاد وهو الأكبر الذى يخرج عن الملة وهو ذلك النفاق الذى أنكره الله على المنافقين فى القرآن وأوجب لهم بسببه الدرك الأسفل من النار فقال عز من قائل:

(١) متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

«إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً» وحقيقة النفاق الاعتقادى الأكبر هو أن يبطن صاحبه الكفر ويظهر الإيمان كما كان عبد الله بن أبى بن سلول رأس المنافقين على عهد النبى ﷺ - فقد كان هذا المنافق لا يؤمن أساساً برسالة الإسلام، ويجحد نبوة المصطفى ﷺ وكل ذلك كان حسداً منه للنبي - ﷺ - فقد جاء رسول الله ﷺ - إلى المدينة وأهلها ينظمون الخرز لابن سلول ليتوجوه ملكاً عليهم .. فانصرف الناس عنه إلى رسول الله - ﷺ - وأحسن ابن سلول أن البساط قد سحب من تحت قدميه فأسر الكفر والبغضاء فى نفسه وأضمر العداوة لرسول الله - ﷺ - ولكنه أظهر إسلامه خوفاً من القتل .

وهناك نفاق عمل، وهو النفاق الأصغر الذى يجتمع مع أهل الإيمان، ولا يكون سبباً فى خروج صاحبه من دائرة الإسلام .. وهو الذى ذكره النبى - ﷺ - فى الحديث الصحيح : (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)^(١) وفى الحديث الصحيح أيضاً «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان»^(٢) .. ومعلوم ان إخلاف الوعد، وخيانة الأمانة، والكذب فى الحديث، والفجر من الخصومة كلها ذنوب ومعاصى لا تخرج صاحبها من الإسلام ولا تحكم عليه بالكفر والمروق من الدين .. وإن سماها النبى - ﷺ - نفاقاً فبينها وبين نفاق عبد الله بن أبى بن سلول وغيره من أهل النفاق الأكبر المخرج عن الملة بون شاسع .

وبالجملة .. فألفاظ الكفر، والشرك، والظلم، والفسق، والنفاق إذا وردت فى نصوص الكتاب والسنة .. فينبغى على الشباب ألا يحملها مباشرة على الخروج عن الملة، والمروق من الدين .. فكل لفظ من هذه الألفاظ يحتمل معانى متعددة .. فالكفر كفران .. والشرك شركان، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، والنفاق نفاقان .. وكلهم قد يكون مخرجاً عن الملة، وقد يكون ذنباً ومعصية لا تخرج صاحبها من الإسلام .. فعلى الشباب المسلم أن يتروى فى تأويل هذه الكلمات وأن يدقق النظر فى المعنى المقصود من ورائها، حتى لا يضل به فهمه .. ويزيغ عنه صوابه .. فتزل قدم بعد ثبوتها .. ويحدث من المفاسد الناتجة عن سوء الفهم لنصوص الكتاب والسنة ما لا يحمد عقباه .. ولا يعلم مدى خطره إلا الله تعالى .

﴿٨﴾ من لم يكفر الكافر فهو كافر .. رؤية صحيحة

تظلم قواعد الشريعة ظلمًا عظيمًا حين يضعها البعض فى غير موضعها .. ويفهمونها على غير مرادها الشرعى الصحيح .. وحين يقع ذلك تشوه تلك القواعد وتصير عرضة للطعن والإنكار .. بل أحيانًا يكون هذا سبيل إلى الطعن فى ذات الشريعة وانتقاص قدرها .. فما من قاعدة من قواعد الشرع إلا وضع لها العلماء قيودًا وضوابط تضمن سلامة استخدامها وتحقق صحة إنزالها على أرض الواقع .. وهذه الضوابط - بما تتضمنه من استيفاء شروط وانتفاء موانع - هى التى تمنح قواعد الشريعة بريقها الوضاء .. وتجعل منها بحق مظهرًا من مظاهر عظمة الإسلام وسرًا من أسرار خلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان.

فمن قواعد الشريعة المعروفة مثلاً ما أقره العلماء من أن: «العادة محكمة».

وهذه القاعدة تقضى باعتبار أعراف الناس والرجوع إليها عند التنازع والاختلاف مع غياب نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .. وقد وضع العلماء شروطًا لتلك القاعدة لا يصح استخدامها بدونها .. وإلا وقع الخلل وضاع المقصود فقد اشترطوا لكى يصح اعتبار العرف حجة ألا يخالف ذلك العرف نصًا شرعيًا .. وألا يؤدي إلى حدوث مفسدة راجحة .. فلو أن أهل بلدة من البلاد تعارفوا على تبرج نسائهم فى الشوارع والطرق فلا يعتبر ذلك العرف حجة لمخالفته لنصوص الشرع الحنيف .. ولو تعارف أهل بلدة مثلاً على إباحة التدخين فى المواصلات العامة والأماكن المغلقة فلا يعتبر ذلك العرف أيضًا لكونه يؤدي إلى حدوث مفسدة راجحة على المدخن وعلى المتواجدين معه فى نفس المكان.

وهكذا الحال فى جميع القواعد الشرعية .. فلا بد من تحقيق شروطها وانتفاء موانعها لكى يصح إنزالها فى الواقع .. وحتى تثمر أطيّب ثمارها من تحقيق مصالح العباد .. وجلب الخير والمنفعة لهم.

ومن القواعد الشرعية التى تعرضت للظلم والإجحاف .. والتى أساء البعض فهمها واستخدامها مما أدى إلى وقوع الخلل .. وحدث كثير من المفاصد الفكرية والواقعية - قاعدة:

«من لم يكفر الكافر فهو كافر»..

فكثير من سقطوا فى هذا التكفير جانبهم الصواب فى فهم تلك القاعدة وفى تنزيلها على أرض الواقع .. فانطلقوا من خلالها نحو سلسلة غير متناهية من تكفير المسلمين بغير حق وصلت بهم فى نهاية المطاف إلى تكفير جميع المسلمين فى كل مكان ممن لم يوافقهم على مثل رأيهم . بل أدت بهم تلك السلسلة الجهنمية إلى القول بأن كل من على الأرض كفار إلا أفرادًا قلائل قد لا يتجاوزون أصابع اليد الواحدة .. وأولى حلقات تلك السلسلة تمثلت فى تكفير الحكام .. ثم انتقلت إلى تكفير من لم يكفر هؤلاء الحكام .. ثم تكفير من لم يكفر هؤلاء الذين لم يقولوا بكفر الحكام .. وهكذا ظلت دائرة التكفير تتسع شيئًا فشيئًا حتى التهمت بداخلها الشعب المسلم بأسره، بل وغيره من شعوب المسلمين، إلا من سار سيرهم وقال بمثل قولهم، وهم والحمد لله قليل جدًا.

ومن تتبع تاريخ نشأة هذه القاعدة .. فسيجد أنها ظهرت أولاً فى عهد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .. ولكن مولدها الحقيقى وظهورها القوى كان على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب .. فقد ذكرها فى كثير من كتاباته .. واعتبرها ناقضا من نواقض الإسلام .. وعلى الرغم من انتشار كثير من الأعمال الكفرية فى عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب .. ولكن لم نسمع أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يطلق القول بتكفير من لم يكفر أصحاب هذه الأعمال .. وذلك لقلة العلم وغلبة الجهل فى تلك العصور .. ولكون من توقف فى تكفير أصحاب هذه الأفعال الكفرية لم يفعل ذلك رضا منه بالكفر، ولا إقرارًا له . وإنما لعدم وضوح الأمر لديه .. فالعلة الحقيقية فى تكفير من لم يكفر الكافر هى رضاه بالكفر وإقراره له مع تيقنه من أن هذا الفعل كفر صريح.

ولو عدنا سريعًا إلى أزماننا ونظرنا فى الأمس القريب، فسنجد أن الفهم السقيم لتلك القاعدة . والاستخدام الخاطئ لها كان هو الأساس الذى بنى عليه فكر التكفير فى الستينيات من القرن الماضى .. فبعد حرب عام ١٩٦٧، وبينما كان الإخوان فى السجون المصرية، قامت طائفة منهم بكتابة ورقة تأييد للرئيس جمال عبد الناصر، ضد إسرائيل ووقعوا عليها باسم جميع المعتقلين .. فاعترضت فئة من الشباب على تلك الورقة، وأعلنت أمام الجميع كفر رئيس البلاد، وقالوا بجاهلية النظام المصرى .. فتم عزل تلك الفئة فى أماكن خاصة لفترة من الوقت .. ثم عادوا واختلطوا ببقية

معتقلي الإخوان .. ولكنهم اعتزلوهم فى الصلاة .. وقامت تلك الفئة بتكفير هؤلاء الذين أيدوا جمال عبد الناصر .. ثم رفعوا لواء هذه القاعدة «من لم يكفر الكافر فهو كافر» .. ومن ثم بدأت دائرة التكفير تتسع حتى وصلت فى النهاية إلى تكفير الشعب المصرى كله.

إن قاعدة «من لم يكفر الكافر فهو كافر» .. غيرها من قواعد الشريعة لا يحسن فهمها ولا يصح استعمالها إلا إذا وضعت فى إطارها الصحيح .. ويتمثل هذا الإطار فى مجموعة الضوابط والقيود التى أحاط بها العلماء وتلك القاعدة وقد اشترط أهل العلم عدة شروط لكى يصح تنزيلها على أرض الواقع من هذه الشروط:

الشرط الأول

أن يكون ذلك الكافر مجمعاً على كفره ومقطوعاً بعدم إسلامه

وذلك كأن يكون كافراً أصلياً كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فلا يجوز لمسلم أن يشك فى كفر هؤلاء، أو يتردد فى عدم إسلامهم .. وقد جاءت نصوص القرآن صريحة فى بيان حكمهم، فقد قال تعالى ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾^(٢)

وكذلك من جحد معلوماً من دين الله بالضرورة ، ولم يكن حديث عهد بإسلام أو من نشأ فى بادية بعيدة يخفى عن أهلها العلم بشرائع الإسلام .. وغير هؤلاء ممن أجمع العلماء على كفرهم، فلا يصح من مسلم بحال أن يقول بعدم كفرهم ..

أما لو اختلف العلماء فى تكفير شخص من الأشخاص .. أو تكفير طائفة من الطوائف فلا يجوز فى هذه الحالة تطبيق تلك القاعدة .. ولا يصح مطلقاً القول بكفر من لم يكفر هذا الذى اختلف العلماء فى كفره .. وهنا مصدر الخلل لدى الكثيرين ممن يتعاملون مع هذه القاعدة.

(٢) سورة المائدة ٧٨

(١) سورة المائدة ١٧

لقد اختلف علماء الأمة فى تكفير بعض الطوائف من أهل البدع والأهواء كالخوارج وغيرهم .. فمنهم من قال بكفرهم ومنهم من قال بغير ذلك .. بل وقع الخلاف فيهم داخل المذهب الواحد .. فقد ورد للحنابلة قولان فى هذه المسألة .. فهل سمعنا أحدًا ممن قال بكفر الخوارج قد حكم بالكفر علي الفريق الآخر الذى ذهب إلى عدم تكفيرهم بدعوى أن «من لم يكفر الكافر فهو كافر» .. وهل كفر الحنابلة بعضهم بعضًا بناءً على ذلك؟! ..

واختلفت الأمة أيضًا فى حكم من ترك الصلاة تكاسلاً .. فذهب بعض الحنابلة إلى تكفيره .. وذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والأحناف إلى عدم القول بكفره مالم يجحد وجوب الصلاة أو يستحل تركها .. فهل قال أحد من الحنابلة بكفر جمهور علماء الأمة لأنهم لم يكفروا تارك الصلاة؟! وهل رفعوا لواء تلك القاعدة - من لم يكفر الكافر فهو كافر - وقاموا بتكفير كل مخالفينهم فى هذه المسألة؟! بالطبع لم يحدث ذلك .. ولم يقل أحد بذلك؟! ..

إذن فما بال أولئك الذين ركبوا موجة التكفير، يكفرون أمة الإسلام بأسرها لأنها لم توافقهم فيما ذهبوا إليه من تكفير الحكام أو غيرهم .. على الرغم من أن هؤلاء الذين حكموا عليهم بالكفر ليس مجمعة على كفرهم، بل قد يكون الراجح أصلاً عدم تكفيرهم .. كما يقول بهذا أكثر علماء المسلمين فى العصر الحديث.

الشرط الثانى

استفاضة العلم بكفر هذا الكافر

ولا يكفى لصحة تطبيق هذه القاعدة أن يكون الكافر مجمعة على كفره فقط .. بل لابد أيضاً من استفاضة العلم بكفر هذا الكافر .. وشيوع ذلك بين الناس بحيث لا يجهل كفره أحد .. فهناك طوائف من أهل الكفر كالقاديانية والبهائية، والبوذية مثلاً لا يعرف كثير من بسطاء المسلمين عنها شيئاً .. مع أن هذه الطوائف أجمع العلماء على كفرها، ولكن ذلك يخفى على كثير من عوام المسلمين .. ولذلك لا يصح القول بتكفير أحد منهم لأنه لم يكفر هذه الطوائف فهو لم يسمع عنها من قبل .. ولا يعرف شيئاً عن عقيدتها وحقيقة أمرها ..

ولنا أن نتساءل : كم من أهل مصر البسطاء يعرف معنى الإلحاد مثلاً، حتى نقول له : هل تكفر الملحد؟ .. فإن قال : لا ، كفرناه..

وكم شخصاً يعرف حقيقة البهائية والقاديانية حتى نسأله عن رأيه فى البهائيين والقاديانيين . فإن لم يكفرهم حكمنا عليه بالكفر؟

إن من الضروري انتشار العلم بكفر هذا الكافر حتى يصح تطبيق هذه القاعدة فى واقع المسلمين .

وبناءً على ما تقدم نستطيع أن نقول : إن هذه القاعدة لكى تكون صحيحة فى فهمها وتطبيقها على أرض الواقع ينبغى أن تفهم كما يلى :

من لم يكفر الكافر (المجمع على كفره، عالماً مستيقناً بأنه كافر، لا شبهة فى ذلك لديه ولا شك، مع رضاه بهذا الكفر .. وكونه قاصداً مختاراً له .. وبعد أن بين له أدلة كفره بما لا يدع مجالاً للشك) فهو كافر .

وبغير هذه الضوابط المتعددة والقيود المتتابعة لا يصح تطبيق تلك القاعدة فى واقع المسلمين .. ولا يصلح محاكمة الناس إليها .. فليلزم كل مسلم حدود الشرع، وليتقيد بقيوده وضوابطه .. ففيها الهداية إلى طريق الحق .. والنجاة من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

﴿٩﴾ لا تكليف إلا بمقدور .. وإن كان حاكماً

من أخطر الآفات التى تصيب العقل والتفكير، فتشل حركته، وتعوق رؤيته : آفة السطحية ..
والتي يعد من أبرز مظاهرها تبسيط الأمور تبسيطاً فيه نوع من الإخلال .. والنظر المتعجل إلى
القضايا المتشابكة .. وتكمن خطورة هذه الآفة فى كونها لا تتيح لصاحبها فرصة التأمل الهادئ ..
والتفكير العميق كما أنها تخفى عنه وجه الحق .. وتنتأى برؤيته عن جادة الصواب .. ذلك لأنه لم
يجهد نفسه لسبر أغوار الحقيقة .. والوقوف على ملابسات الأمور وخلفياتها.

وقد أرسى الإسلام فى نفوس أبنائه أسس التفكير العلمى السليم وأرشدهم إلى العناية
بالمقدمات . والنظر إلى الأمور نظرة موضوعية متوازنة لا تجمع نحو المثاليات الحاملة أو العاطفيات
الفارقة .. لذلك كان المسلم صاحب بصيرة متأنية .. لا يحيد برؤيته نحو التبسيط المخل . ولا تقف
به عند ظواهر الأمور وتغفل عن إدراك كنهها.

وقد شاع بين شباب الحركة الإسلامية تصور هو إلى المثالية أقرب منه إلى الواقعية .. وقناعة هى
إلى السطحية أقرب منها إلى العمق والموضوعية .. تتمثل هذه القناعة فى أن الحاكم .. ما دام
حاكماً .. لا يعجزه شئ من الأمور .. ولا يصعب عليه إقرار شأن فى حكمه .. فمقاليد الأمور كلها
بيديه .. ومفاتيح الحكم والسلطات كلها تحت تصرفه .. أو ليس صاحب أعلى سلطة تنفيذية فى
الدولة؟! إذن فهو قادر على إصلاح جميع الأوضاع المعوجة .. وإنفاذ كل القرارات المرجوة .. كما
أنه ليس متصوراً أن يعجز عن إلزام دولته وشعبه بشريعة الإسلام .. فهو يستطيع تطبيقها فيهم بين
عشية وضحاها .. وما عليه فى كل ذلك إلا أن يصدر به أمراً أو يوقع على قرار .. فالكل رهن إشارته
.. والجميع طوع أمره .. مستعد لتنفيذ رغبته .. وليس على الساحة قوة تستطيع إعاقته فى إقرار ما
يريد.

والحقيقة أن هذه الرؤية تحمل قدراً كبيراً من التبسيط .. وتتجاهل فى الوقت ذاته كثيراً من
تعقيدات الواقع وتشابكاته .. كما أنها لا تقيم وزناً لأى من القوى الداخلية والخارجية التى قد
تشكل عقبة كئوداً فى وجه كثير من القرارات والرغبات .. ولعل اطلاعنا على بعض نماذج الواقع

وشواهد التاريخ سوف يؤكد لنا تلك الحقيقة .. ولكن .. قبل أن نبدأ فى سردها قد يقول شاب متحمس : أو تقصدون بهذه الكلمات أن تدافعوا عن تقصير الحكام وتلتمسوا الأعداء لهم؟ ألا يعد ذلك الكلام تبريراً لبعض ذوى الحكم والسلطان ممن ماطلوا كثيراً فى تنفيذ أحكام الإسلام وإقامة شرعه؟

ونقول لهذا القائل : مهلاً فتى الإسلام .. لا تحملنك حماستك للحق على أن تعجل باتهام جائر .. فهذا الكلام ليس دفاعاً عن أحد .. ولا تبريراً لأخطاء أحد .. إنما هو دعوة للموضوعية والتعقل وسبر أغوار الأمور .. ولئن دافعنا عن مخطئ وجادلنا عنه فى هذه الحياة الدنيا. فمن يجادل الله عنه يوم القيامة؟ أمن يكون عليه وكيلاً؟ فأمانة الحكم عظيمة .. وأعباء السلطة جسيمة .. وحتى لو تظاهر أحد فى الدنيا بما يدفع عنه سخط الناس .. فبم يتظاهر أمام الله عز وجل؟ ولو استطاع الهروب من عقوبة الدنيا .. فأين المفر من الله؟ وهو سبحانه القائل عن نفسه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(١).

إن كلامنا هنا موجه لشباب الإسلام فلا يليق بهم وهم العاملون لهذا الدين. الرافعون لواءه أن يقعوا فى مثل هذا التبسيط المخل للأمور .. أو تستهويهم تلك النظرات السطحية .. إن الحاكم فى العصر الحديث خاصة وفى كل عصر عامة - مهما بلغ سلطانه واتسعت صلاحياته - له قيود تحكم حركته وتضبط قراراته .. فهو لا يعيش وحده فى بلده .. بل يشاركه الوجود قوى داخلية وخارجية ليس شرطاً أن تتفق مع توجهاته أو تشاركه أفكاره .. وهذه القوى الموجودة فى كل عصر ومصر، وإن تعددت أشكالها وتبدلت صورها لها من النفوذ والفاعلية ما يمكنها من تنفيذ برامجها ورؤاها فضلاً عن أن تعرقل جهود غيرها وتحبط مساعيه .. والحاكم لا يملك عصا سحرية يصلح بها الأوضاع، ويحل المشكلات .. فللواقع ضروراته .. وللضغوط الداخلية والخارجية أحكامها ألم يتمتع النبى ﷺ عن قتل عبد الله بن أبى سلول رأس المنافقين مراعاة لضرورات الواقع، وحتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؟! .. ورغم علم النبى ﷺ بما يكيد ابن سلول للإسلام والمسلمين، وبأنه يستحق القتل ليستريح الناس من شره وفساده؟! ألم يتمتع النبى ﷺ عن فعل ما يراه حقاً من هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية ارتداد الناس عن

الدين؟ .. هذا هو رسول الله .. ورئيس الدولة ، وصاحب المنزلة والمكانة فى قلوب المسلمين .. فكيف بغيره، وعين هو أقل منزلة ومكانة منه؟! بل وصل الأمر بحاكم إلى أن يسر بإسلامه خوفاً من قومه .. فقد أسلم نجاشي الحبشة على يد الفئة المهاجرة إليه من الصحابة .. ولم يستطع أن يعلن إسلامه فى قومه فضلاً عن أن يقيم فيهم أحكام الإسلام .. بل اضطر إلى التورية عليهم عندما شك بطارفته فى إسلامه وألبوا عليه الناس .. حتى قامت ثورة كادت تطيح به .. وتقضى عليه وعلى الفئة المؤمنة المحتمية بحماه .. فكتب كلمة التوحيد فى رقعة ووضعها تحت إبطه، ثم خرج إلى الناس وقال لهم: ماذا تقولون فى عيسى، قالوا : هو ربنا وإلهنا .. فوضع يده على الرقعة وقال : والله إن هذا لهو الحق - يعنى ما فى الرقعة من توحيد الله - فاطمأن الناس على دين ملكهم وانصرفوا .. هذا مع ما كان لحكام تلك العصور من صلاحيات تفوق تلك الممنوحة لأمثالهم فى هذا الزمان. إن الحاكم قد يلقى أثناء حكمه من صعوبات الواقع ما يحول دون تنفيذه لما يريد من خير وصلاح على الوجه الذى ينبغى، بل قد يضطره إلى الرضا بالممكن قدر المستطاع، وإعمال قاعدة : «ما لا يدرك كله لا يترك جله» وقد يلجأ إلى طرق منها سياسة الناس والتحايل عليهم حتى يتسلل الإيمان إلى نفوسهم دون أن يبدو منهم النفور.

وتأمل فى ذلك قول الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لولده المتحمس «عبد الملك» والذى هاله ما الناس فيه من فساد وانحراف فانطلق نحو أبيه مخوفاً ومذكراً، وقال كلمته المشهورة محفراً والده على الإسراع فى تقويم الاعوجاج : «وددت لو غلت بى وبك القدور فى الله تعالى » .. فرد عليه الوالد الحكيم الذى عركته السنون وصقلته التجارب .. ردّاً واقعياً قال فيه : «أخشى يا بنى أن أحملهم على الحق جملة فيتركوه جملة .. فتلك أمور شب فيها الصغير .. وشاب فيها الكبير .. أو ما يرضيك ألا يمر يوم إلا وقد أحييت فيهم سنة وأمت بدعة؟».

فهذا قول خليفة المسلمين فى زمن قريب العهد بالنبوة، والتابعون فيه كثيرون، ومن الصحابة من لازال على قيد الحياة .. فكيف يكون الحال مع تباعد الزمان .. وقلة الأعوان على الخير؟! .. وقد يرى الحاكم بعينه من الاعوجاج ما يعجز عن إصلاحه جملة واحدة ومن الانحراف ما لا يستطيع تقويمه بين يوم وليلة .. وإلا انفلت زمام الأمر من يديه .. وانقلب سعيه ضد ما كان يبغي من خير وصلاح.

وإذا عبرنا دروب الماضى مسرعين نحو الحاضر القريب فسوف نطالع العديد من نماذج الواقع التى تشهد لتلك الحقيقة، فبالأمس فى بلاد الترك ومهد الخلافة الإسلامية سابقاً .. وعندما فاز حزب الرفاة الإسلامى على خصومه وتبوأ زعيمه «نجم الدين أربكان» منصب رئاسة الوزراء .. ورغم أن هذا المنصب تفوق صلاحيته صلاحيات رئيس الدولة فى تركيا، إلا أن «أربكان» لم يستطع تنفيذ كثير مما كان يصبو إليه .. ولم يقدر حتى على خلخلة جذور العلمانية الضاربة بجذورها هناك .. بل اضطر راغماً ألا يصرح بتوجهه الإسلامى بصورة تستفز الجيش التركى الذى نصب من نفسه حامياً لمبادئ أتاتورك .. وفشل أربكان فى تغيير القانون الذى يقضى بطرد أى موظفة محجبة من وظيفتها .. وفشل كذلك فى عدم حرمان المحجبات من دخول المدارس والجامعات .. وبعد أن ظهر توجهه الإسلامى تربص الجيش به، وأطاح به من منصبه .. بل ومنعه من العمل السياسى بحجة غريبة ألا وهى: أن أربكان عقد فى شهر رمضان عدة إفطارات جماعية^(١) مما اعتبره الجيش تهديداً صريحاً لمبادئ أتاتورك العلمانية.

وها هو السودان الشقيق خير شاهد على ذلك .. فهناك قامت الحركة الإسلامية بثورة الإنقاذ على أمل السعى لتطبيق الشريعة، وتنفيذ أحكام الإسلام .. ونجحت الثورة .. ووصل أصحابها إلى سدة الحكم .. وصارت مقاليد الأمور بأيديهم .. فما الذى حدث بعد ذلك؟!

جاءت الرياح بما لا تشتهى السفن .. وتوالت الضغوط من كل مكان خارجياً وداخلياً .. ما بين حصار وتضييق .. واشتعل التمرد فى الجنوب حتى كاد الوطن الواحد تتمزق أوصاله .. واضطرت السودان تحت وطأة ما حدث إلى اتفاق السلام الذى أطاح بكثير من الأمنى السابقة والآمال القديمة وقدمت مصلحة وحدة أراضي السودان، والحفاظ عليه على تمزقه وقضم أطرافه قطعة قطعة. وكل ما سبق من شواهد التاريخ وحقائق الواقع تدعو الشباب المسلم إلى مزيد من الواقعية فى طريقة تفكيره . وإلى التحلى بالنظرة الموضوعية للأحداث والواقع من حوله .. فما أسهل اتهام الغير

(١) يقوم أثرياء المسلمين من عامة الشعب فى مصر بعمل موائد رحمن للفقراء والصائمين بل ويقوم بعض أثرياء النصارى بذلك دون أدنى مشكلة .. وذلك يبين مدى الحرية الدينية وتفاوتها الشديد بين الدول الإسلامية المختلفة

بالتقصير والمزايدة على أفعاله ومواقفه ومطالبته بما هو مستحيل أو غير واقعي^(١) .. وهذا الأسلوب قد يرضى الشباب المتحمس العاطفى .. ويدغدغ مشاعره .. ولكنه أسلوب يفتقد الصدق والأمانة ولا يحترم عقول هؤلاء الشباب .. كما أنه يثير استهجان العقلاء فيزدرون صاحبه .. ويفقدون احترامهم له .. ولا يصح ذلك من صاحب مبدأ وحامل دين .

إن الحقيقة التى ينبغى على الشباب أن يفهمها، أن التربع على قمة السلطة والوصول إلى سدة الحكم لا يعنى انتهاء جميع المشكلات .. ولا امتلاك العصا السحرية التى بلمسة منها يتغير وجه الواقع .. وتعود كل الأمور إلى نصابها الصحيح .

إننا لا نقول ذلك دفاعاً عن تقصير الحكام فى الدول الإسلامية فى تطبيق الإسلام فى دولهم سلوكاً وعملاً .

لأننا ببساطة لا ندافع إلا عن الحق والصدق .. ونحن عشنا دوماً ندافع عن الإسلام والدين ولا نخشى فى الله لومة لائم، وولاؤنا دائماً لله وللرسول ﷺ وللإسلام والحقيقة .. وكذلك لأن الحكام لا يحتاجون لدفاع أمثالنا عنهم، فهم يملكون كل أدوات الإعلام .. ولديهم الكثير من يدافع عنهم ..

ولكننا نقول ذلك لأن هذا هو الحق وأن هذا هو ما نعتقده ونعتقد صحته .. والكثيرون الذين يتصورون أنهم لو حكموا أى دولة من الدول الإسلامية لاستطاعوا فى فترة وجيزة تحرير الأقصى وفلسطين .. وتوحيد الدول العربية والإسلامية .. وإصلاح مجتمعاتهم .. وتطبيق كامل الشريعة .. والدفاع عن الأقليات الإسلامية فى كل مكان .. وقضايا الإسلام فى كل مكان .. وتطبيق الحدود ... إلخ .

كل هؤلاء يبسطون الأمور تبسيطاً مخلاً، ولا يعملون أى حساب للقوى المضادة لهذه الإصلاحات فى داخل البلاد الإسلامية نفسها .. (وأولها الأقليات غير المسلمة، والقوى العلمانية

(١) ومثال ذلك ما يتنادى به بعض القوى الوطنية والإسلامية فى المظاهرات من فتح باب الجهاد ضد إسرائيل وذلك رغم إدراكهم باستحالة ذلك واقعياً فى هذه الظروف لأسباب داخلية وخارجية .. بل حتى لو امتلكوا هم أنفسهم زمام الأمور لعجزوا عن تنفيذ ما يتنادون به، وعجزوا عن إعلان الحرب على إسرائيل فى الوقت الحالى، والظروف الحالية التى يعرفها كل من يفهم ألف باء فى السياسة والاستراتيجية والتوازن العسكرى بين الدول .

المتطرفة)، وكذلك لا يعملون حساباً للقوى الخارجية التى ظهرت فى أجلى صورها فى العصر الحديث فى العولمة وعالم القطب الواحد.

وفى الختام نقول:

لكل من يتصدر لقيادة الشعوب أن يسعى فى تطبيق الإسلام تدريبياً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .. متمثلاً قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (1).

وإذا علم الله منهم تلك النوايا الطيبة هيأ لهم من الأسباب الداخلية والخارجية ما يعينهم على ذلك .. وسخر لهم من الأعوان ومن الصالحين ما يعينهم على الصلاح ويشد أزهم فيه.

ونقول أيضاً : لا يفهم أحد من كلامنا أن الحكام لا يستطيعون شيئاً ولا يقدرّون على شيء .. فهذا ما لم نقله ولا نقصده أبداً .. ولكن ما نقصده هو تصحيح التصور الشائع عند كثير من شباب الحركة الإسلامية .. أن حكام الدول الإسلامية قادرون على كل شيء بين عشية وضحاها .. وأنه لا ينقص لإصلاح الأمور فى الدول الإسلامية والعربية سوى قرار من الحكام بتنفيذ هذا الإصلاح لكل أوجه الخلل فى شتى مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والدينية والتربوية.

﴿١٠﴾ الإسلام منهج حياة أشمل من الحدود

الإسلام فى حقيقته منهج شامل لكل جوانب الحياة .. وهو عقيدة وشريعة .. عقيدة ربانية تمنح المسلم التصور الصحيح لحقائق الإيمان والكون .. وتقيه الوقوع فى التصورات المنحرفة الباطلة التى ينأى عنها العقل السليم .. وشريعة متكاملة تحكم علاقة المسلم بالله تعالى^(١) والمجتمع، وبالكون من حوله .. وتضبط حركة الحياة فى كافة الميادين ..

ففى ميدان علاقة المسلم بربه وخالقه : شرعت العبادات المختلفة والواجبات الدينية، كالصلاة والصيام وغيرها.

وفى ميدان علاقة المسلم بغيره: شرعت الأخوة والمودة والتراحم مع أهل الإسلام وشرع العدل والإحسان والإنصاف مع غير المسلمين.

وفى ميدان علاقة المسلم بمجتمعه : شرعت كافة المعاملات الاقتصادية والقوانين المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

وفى ميدان علاقته بالكون والحياة: شرع البحث والتفكير والتأمل، واستكشاف أسرار الكون، والسعى بجهد واجتهاد لعمارة الأرض وإصلاحها.

إذن، فشريعة الله رحبة فى مجالاتها .. متنوعة فى جوانبها .. متسعة فى آفاقها .. وهى أرحب من أن يحدها مجال من المجالات، أو يحصرها ميدان من ميادين الحياة .. وإذا حاولنا أن نستكشف بعض جوانب الإسلام العظيمة .. فسوف نجد مثلاً مجال العقيدة وتصور الإنسان لربه وخالقه، ومدى معرفته بأسمائه الحسنى وصفاته العلى .. ومجال الأخلاق والخصال الكريمة من شجاعة

(١) هناك قواعد ثلاثة تضبط علاقة المسلم بربه، وبغيره من الناس، وبنفسه وهى:

- عش مع الحق بغير خلق: وهى تضبط علاقة الإنسان بربه عن طريق الإخلاص ومراقبة الله تعالى.
- عش مع الخلق بغير نفس: وهى تضبط علاقة الإنسان بالناس عن طريق العدل والإحسان والمخالقة الكريمة الحسنة.
- عش مع النفس بالمراقبة والمحاسبة: وهى تضبط علاقة الإنسان بنفسه عن طريق محاسبتها ومراقبتها فى جميع أعمالها.
- وهناك قاعدة رابعة تضبط علاقة المسلم بغير المسلمين وهى قوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن».

ومروءة وحياء وعفة وتواضع ووفاء وغيرها .. ومجال العبادات من صلاة وصوم وزكاة .. ومجال المعاملات المتعددة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ودولياً.

وإزاء مثل هذا الدين الثرى .. فإنه يكون من الظلم البين، والذنب الكبير فى حق الإسلام اختزال سعته ورحابته فى مجال واحد من مجالاته .. فكل جانب من هذه الجوانب المشرقة هو جزء لا يتجزأ من الإسلام .. وهو مع ذلك - على رفعة شأنه وعظيم قدره - لا يعبر عن الإسلام بمفرده.

وعلى الرغم من بدهة هذه الحقيقة .. فإنها قد تخفى على كثير من الناس .. وأية ذلك حين يذكر مصطلح «إقامة الدين» أو «تطبيق الشريعة» فإن المتبادر إلى أذهان الكثيرين يكون إقامة الحدود الشرعية .. بل إن بعض الشباب المسلم نفسه حين يطالب بتطبيق الشريعة ويدعو إليها ينصرف ذهنه مباشرة نحو الحدود والعقوبات الشرعية .. وكأن الشريعة هى الحدود فقط فلو طبقت الحدود الشرعية فقد أقيم الدين، وطبقت شريعة الإسلام .. حتى وإن غابت الأخلاق من حياة الناس وماتت ضمائرهم، وكانت معانى الإيمان هزيلة فى قلوبهم .. ولو عطلت الحدود ولم تنفذ، فقد نحيت الشريعة الإسلامية .. وغابت شمس الدين من حياة الناس.

ولا ريب أن إقامة الحدود واجب شرعى من واجبات الدين .. فهى جزء لا يتجزأ من شريعة الإسلام .. وهى صمام الأمن والأمان فى المجتمع المسلم .. وبدونها لن يسود الأمن ولن يعم الصلاح .. فبها يرتدع العصاة وأصحاب الكبائر، والخارجون عن النظام العام للدولة إن لم يردعهم داعى التقى والصلاح من داخل نفوسهم .. وكما ورد فى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً»^(١).

ولكن مع أهمية الحدود ومنزلتها فى الدين لا يصح مطلقاً أن يختزل الإسلام كله فيها .. ولا ينبغى اختصار الشريعة بما تشمله من عبادات ومعاملات متنوعة فى مجموعة القوانين الخاصة بالعقوبات .. تماماً كما لا يصح اختزال الدين أو الشريعة فى مجموعة الشعائر التعبدية سواء بسواء.

(١) أخرجه ابن حبان والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه.

إذن، فما هو الإسلام؟! وماذا يقصد بالشرعة الإسلامية؟! وما هو الموقع الصحيح للحدود والعقوبات من الشرعة ومن الإسلام؟!

إن الإسلام فى حقيقته يتلخص فى ثلاث كلمات .. فهو عقيدة، وشرعة، ومنهاج حياة .. هذه الكلمات الثلاث الموجزة تشتمل من ذاتها على جوانب كثيرة من جوانب الإسلام التى فصلها العلماء كالتالى:

أولاً: الإسلام عقيدة

والعقيدة فى الإسلام هى الأساس الذى تبنى عليه الشرعة .. وهى الأصل الذى يتفرع عنه كل شرائع الدين .. لذا كانت العقيدة حجر الزاوية فى بناء الرعيل الأول .. وبها بدأ النبى ﷺ مسيرة التربية الطويلة لأصحابه على امتداد ثلاثة عشر عاماً فى جنبات مكة .. ويخطئ من يظن أن العقيدة التى ربى عليها النبى ﷺ - أصحابه هى ما تحويه كتب العقيدة من أحكام التوحيد، ومسائل الكفر والإيمان، واختلاف الفرق فى قضية الأسماء والصفات فهذه الأحكام والقضايا التى يمكن تسميتها بـ «فقه العقيدة» إن صح التعبير، لا تحتاج لتلك السنين الطوال .. بل يمكن تدريسها خلال شهر أو شهرين .. أما المعنى الحقيقى للعقيدة التى ربى النبى ﷺ عليها أصحابه، وغرسها فى قلوبهم هو معرفة الله تعالى .. وما يتضمنه من معانى الإيمان ومقاماته كالصدق والإخلاص، واليقين، والتوكل والخشية، والإخبات والزهد والمحبة وغيرها .. وقد سلك النبى ﷺ فى سبيل إقرار تلك المعانى فى قلوب أصحابه وسائل شتى من الترغيب والترهيب، والحث والتذكير، حتى استلانت القلوب وأسلمت القياد لخالفها - عز وجل - وفى هذا تقول عائشة - رضى الله عنها : «إنما نزل أول ما نزل سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام .. ولو نزل أول شىء : لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً .. ولو نزل : لا تزنا لقالوا : «لا ندع الزنا أبداً»^(١).

ثانياً : الإسلام أخلاقاً

ومكارم الأخلاق والعادات هى ما ابتعث لأجله النبى ﷺ - حيث قال : «إنما بعثت لأتمم

(١) رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها.

مكارم الأخلاق^(١) ويشمل ذلك كل خلق حسن، وصفة كريمة ينبغى على المسلم التحلى بها مع نفسه، ومع غيره من الناس قريهم وبعيدهم، مسلمهم وكافرهم .. وبمثل هذه الأخلاق تطيب الحياة، ويهنأ العيش، ويسود الوئام، ويرفرف الأمن والاستقرار في ربوع المجتمع .. ومن هذه الأخلاق الكريمة: بر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار والرحمة بالضعيف، والإحسان إلى الناس، والرفق بهم، والتيسير على المعسر، وغير ذلك مما يعده الشرع من قبيل الخلق الحسن، والطبع الكريم.

ثالثاً: الإسلام شريعة

ويقصد بالشريعة هنا، مجموعة النظم التى شرعها الله - عز وجل - لعباده، وأنزلها عليهم ليلتزموها ويعملوا بها فى كافة ميادين الحياة .. وتنقسم الشريعة إلى قسمين:

الأول: قسم العبادات: أو ما يسمى «شعائر الدين التعبدية»، وقد شرعت هذه الشعائر لتنظيم العلاقة بين العبد وربّه .. ومنها: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغيرها من العبادات بمفهومها الشامل .. والذى يجمع كل قول أو عمل يحبه الله تعالى ويرضاه ظاهراً كان أو باطناً.

الثانى: قسم المعاملات: وهو يشمل الأحكام التى يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بغيره .. وبيان ما له من حقوق، وما عليه من التزامات .. ويمكننا تصنيف المعاملات التى جاءت بها شريعة الإسلام على النحو التالى:

(١) **الأحكام المتعلقة بالأسرة:** أو ما يسمى اليوم «قانون الأحوال الشخصية»، وترمى إلى الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة، والتعريف بحقوق وواجبات كل فرد من أفرادها .. وتشتمل على أحكام الزواج والطلاق والنسب والموارث، والنفقة والخلع وغيرها .. وقد نزل فى شأن هذه الأحكام فى كتاب الله تعالى فقط سبعون آية هذا غير ما ورد منها فى سنة رسول الله ﷺ.

(٢) **أحكام المعاملات المالية:** وترمى إلى تنظيم المعاملات المالية بين الناس بما يضمن لكل واحد حقوقه فى مسائل البيع والشراء والمضاربة، والقروض، والوقف، والرهن وغيرها على مستوى الأفراد .. وكذلك طرق الإنفاق فى الدولة وتنظيم أعمال الهيئات الاقتصادية كالشركات التجارية

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - بلفظ «صالح الأخلاق».

والبنوك والمصارف إلى غير ذلك من أحكام الشئون الاقتصادية للدولة المسلمة.

(٣) **الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادات:** كأحكام الشهادة واليمين، وإجراءات

التقاضى وغيرها مما يكفل تحقيق العدالة والمساواة بين الناس جميعاً أمام القانون.

(٤) **الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات:** وهى القوانين التى تهدف إلى حفظ الأمن

الداخلى فى المجتمع المسلم .. وردع أهل الفساد وأرباب الجرائم عن غيهم .. ومن أجل ذلك شرعت الحدود، وجاءت فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ مفصلة واضحة.

(٥) **أحكام العلاقات الدولية:** وهى المواثيق التى تحكم العلاقات الخارجية بين الدول أو

ما يسمى اليوم بـ «القانون الدولى» بشقيه العام والخاص .. وتشمل أحكام المعاهدات الدولية كمعاهدات الصلح والهدنة، وكذلك علاقات الدول فى حالة الحرب والسلم .. وأحكام الأسرى، وعقود الأمان لغير المسلمين، وحقوق المستأمنين وواجباتهم فى الدول المسلمة وغيرها من الأحكام .. ولقد كان لحضارة الإسلام إسهامات فذة فى هذا المجال .. ولعل أول كتاب عالمى يتحدث عن القانون الدولى من منظور إسلامى كان كتاب «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان - رضى الله عنه - وتكريماً لهذا العالم المسلم، واعترافاً بجهده، فقد أنشأت جامعة الدول العربية من سنوات عديدة جمعية «ابن الحسن الشيبانى للقانون الدولى» وقامت بطبع كتابه «السير الكبير» فى طبعة فاخرة .. ومن الجدير بالذكر أن هناك جمعية بنفس الاسم أيضاً فى باريس.

(٦) **الأحكام المتعلقة بشئون الحكم والإمامة:** وهو ما سُمى قديماً بـ «الأحكام السلطانية»

واصطلح على تسميته فى العصر الحديث بـ «القانون الدستورى» وهو ما ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويبين حقوق وواجبات كل منهما .. كما يشمل طرق اختيار الحاكم وتحديد وظائفه، وغير ذلك من الأحكام.

هذا هو الإسلام .. وتلك هى آفاقه الرحبة الواسعة .. أو ليس من الظلم لهذا الدين الشامل

أن يختزل فى أحد جوانبه؟! وهل يليق بمسلم عموماً .. وبالدعاة وحملة الدين خصوصاً أن يحصروه فى مجال واحد من مجالاته المتعددة؟! بالطبع لا يصح ذلك .. ولا ينبغى لمسلم أن ينظر

إلى سعة الإسلام وشموله من زاوية حقيقية لا ترى منه غير الشعائر التعبدية حيناً والحدود والعقوبات الشرعية حيناً آخر.

إن الحدود والعقوبات الشرعية جزء من جانب المعاملات، الذى هو بدوره أحد الجوانب المهمة فى شريعة الإسلام وهذا الجزء من شريعة الإسلام لا يسع أحداً من المسلمين جحوده أو إنكاره .. ولكن السؤال الذى يطرح نفسه: هل معنى ذلك أن الحدود بمفردها هى الشريعة الإسلامية كما يظن البعض؟! أم أن للشريعة مفهوماً أشمل وأوسع من أن يقتصر على جانب الحدود والعقوبات فحسب؟!!

والحق يقال إن هناك جوانب متعددة للشريعة الإسلامية لا يصح إهمالها .. فغرس العقيدة الصحيحة ومعانى الإيمان فى نفوس الناس جزء من شريعة الإسلام .. ونشر الفضائل ومكارم الأخلاق بين الناس جزء من شريعة الإسلام .. وأداء الصلاة وإيتاء الزكاة والتزام شعائر الدين التعبدية جزء من شريعة الإسلام .. وبناء الأسرة المسلمة على خلق الإسلام، والتزام أحكامه فى مسائل الزواج والطلاق والموارث وغيرها جزء من شريعة الإسلام وكذلك تنفيذ الحدود الشرعية، والتقيد بالعقوبات المقررة فى الشرع جزء من شريعة الإسلام .. هذه الأمور وغيرها مجتمعة هى ما يطلق عليه الشريعة الإسلامية .. لا تصح تسمية جزء منها بذلك دون غيرها .. إذ ليس أحدها أولى بمصطلح «الشريعة الإسلامية» من باقى الأمور.

ولقد أصاب بعض المفكرين حين قال : «إن المعنى الشائع لتعبير الشريعة الإسلامية ينصرف إلى القوانين التى تحكم المعاملات وحدها .. وصياغة القوانين قد يكون أمراً ميسوراً وهى مشكلة الفقهاء ورجال القانون وحدهم، إذا توفرت أمامهم الإرادة والرغبة .. لكن تنشئة جيل مؤمن ومسلم هى امتحان بالغ الصعوبة لكل راع فى الدولة .. سواء كان مسئولاً سياسياً، أم فقيهاً، أم موجهاً فكرياً، أم معلماً، أم رب أسرة فى بيته^(١).

وبهذه النظرة الشاملة لمفهوم الشريعة الإسلامية تتفتح آفاق واسعة للعاملين للإسلام يسعون من خلالها نحو غايتهم المنشودة .. ولا يحصرهم أنفسهم فى إطار ضيق من بعض جوانب الشريعة

(١) القرآن والسلطان، فهمى هويدى ص ١١٠ ط - دار الشروق.

ويهملون غيرها .. فلن يعدموا سبيلاً للسعى نحو إقامة الإسلام فى واقع حياتهم ولو تعذر عليهم تطبيق جانب من جوانبه، فبين أيديهم جوانب أخرى لن يعجزوا عنها حتى يأذن الله بأن تعم شريعته ربوع الأرض.

وما أحوج العاملين للدين - من خلال هذه النظرة - إلى إعادة تقييم ما هو موجود من شريعة الإسلام، وما هو مفقود منها فى حياتها .. وذلك لكى يعملوا جاهدین للحفاظ على الموجود من الشريعة .. والسعى بحكمة وأناة لجلب المفقود منها متحليين بالصبر الجميل والجهد المخلص البناء.

إن الحقيقة التى ينبغى علينا الاعتراف بها أن غياب جزء من شريعة الإسلام يعد مشكلة كبيرة .. ولكنه ليس هو المشكلة كلها .. إن المشكلة الأكبر هى غياب الضمير الحى الذى ينقاد صاحبه طوعاً لشريعة الإسلام .. والذى يمنع صاحبه من التحايل على القانون السماوى والروغان منه .. وليس خافياً أن لدينا من القوانين ما يوافق الشريعة الإسلامية مثل قوانين الأحوال الشخصية وغيرها .. وهذه القوانين مطبقة ومعمول بها طبق شرع الله تعالى .. ولكن تجد الكثير من الناس اليوم يسلكون الطرق الملتوية إزاءها .. ويسعون قدر جهدهم فى الالتفاف حولها والتحايل على تنفيذها .. وتلك هى المأساة التى نحياها بسبب فساد الذم، وغياب الضمائر الحية فى نفوس الكثيرين.

ليس هذا تهويناً من شأن الحدود، ولا انتقاصاً من قدرها أو قدر غيرها من شرائع الإسلام .. وحاشا لله أن يجرؤ على ذلك مسلم صحيح الإسلام .. فقد يعلم الله كم ترنو نفوسنا لأن ترفرف شريعة الإسلام كاملة فى ربوع بلاد المسلمين ولأن تكون بلاد المسلمين جميعاً أعظم البلاد عملاً بالإسلام ، وتطبيقاً لشريعته الغراء نصاً وروحاً، وعيشاً فى ظلاله الوارفة التى تفيض دوماً بالخير والبركات .. ولكن، ما جدوى القوانين حين تفسد الذم وتموت الضمائر؟! وماذا تصنع الحدود والعقوبات أمام من يسلك سبيل المراوغة والتحايل على الشريعة، والالتفاف حول نصوصها؟!

ولقد أحسن الرسول - ﷺ - صنعة - وهو المؤيد بالوحى من ربه - حين بدأ مسيرة دعوته الطويلة بالتربية والتزكية .. وبذل سنوات عديدة من الجهد المتواصل لغرس معانى الإيمان فى القلوب .. فحين قارف البعض من أصحابه حداً من حدود الله .. وطبيعته البشرية كان يهرع إلى رسول الله - ﷺ - ليظهرهم بإقامة الحد .. وذلك رغم أنه لم يكن هناك شرطة أو عيون تفتش عن

المذنبين، ولكنها القلوب السليمة والضمائر الحية التى تقود أصحابها طوعاً نحو العقاب الدنيوى .. وتجعلهم يؤثرون عذاب الدنيا على عذاب الآخرة.

ولا يصح أن يتخذ من هذا الكلام ذريعة لتأخير العمل ببعض شرائع الدين .. أو تكأة للاستهانة بشئ من حدود الله تعالى .. ولكن هذه الكلمات ربما تلفت الأنظار إلى جوانب أخرى مهمة من شريعة الإسلام قد غابت عن أذهان الكثيرين مع مسيس الحاجة إليها .. فشريعة الإسلام هى منظومة متكاملة لا تقبل التجزئة ولا تحتل التفرقة أو التمييز.

فعلى الشباب المسلم أن ينظر للمجتمعات المسلمة اليوم ككل ليحدد جوانب النقص وجوانب الخير، ويحدد الإيجابيات والسلبيات .. وسوف يلاحظ بوضوح أن جوانب الخير أكبر بكثير من جوانب النقص والشر .. وأن الإيجابيات أعظم بكثير من السلبيات وعليه ألا ينظر دوماً إلى نصف الكوب الفارغ، ويغض بصره عن نصفه المملوء .. فليس ذلك من العدل والإنصاف .. وبدلاً من إطلاق اللسان فى السب والشتم لكل من نتصور أنه مسئول عن نصف الكوب الفارغ .. فمن الأجدى والأففع أن نسعى فى حكمة وتؤدة ملء هذا الفراغ وزيادة مقدار الخير الموجود.

وقد قالوا قديماً .. «بدلاً من أن تلعن الظلام، أوقد شمعة» ولو أننا جميعاً عملنا بهذه الحكمة الجميلة .. وسعى كل واحد منا جاهداً فى إيقاد شمعة .. فسيعم النور أرجاء الكون دون صخب أو ضجيج .. وسيتحول الليل المظلم إلى نهار مشرق جميل وسيزداد الخير حتى يعم البشرية بأسرها .. فلعن الظلام لن يفيد شيئاً .. ولن يغير من الواقع شيئاً .. وكل ما سيفعله أن يشعر صاحبه بنشوة زائفة لأنه سيظن بذلك اللعن أنه قدم شيئاً .. وهو فى الحقيقة لم يخفف من وطأة الظلام، بل قد يزيده حلكة وظلاماً.

فيا شباب الإسلام المخلص الصادق .. لا تكونوا كمن سار فى الصحراء فعرضت له صخرة عظيمة فى طريقة .. فبدلاً من أن يجاوزها ويترك مهمة إزاحتها لمن هو أقدر على ذلك منه .. إذا به يصمم على إزاحتها أو السير فى مواجهتها وهو لا يستطيع ذلك .. وسرعان ما تخور قواه وتصاب قدماه، فلا هو أزاح الصخرة ولا هو أكمل المسير بل تعطل فى طريقه، وتأخر عن بلوغ هدفه ونيل مراده.

وأنتم يا شباب الإسلام .. إذا عجزتم عن الإصلاح فى مجال من مجالات الشريعة .. ولم تستطيعوا التغيير فيه إلى الأحسن والأفضل .. فدعوه، واعمدوا إلى غيره ، فلن تعدموا سبيلاً للإصلاح .. وتمثلوا قول القائل :

- إذا لم تستطع شيئاً فدعه .. وجاوزه إلى ما تستطيع

فلو تعثرت فى طريق، فدعه واسلك غيره لتصل إلى الخير الذى تنشده .. ولا تصمم على هذا الطريق ، فيضيع منك الوقت والجهد فى إزالة أشواكه وعثراته .. ولربما عجزت عن ذلك فى نهاية المطاف .

﴿ ١١ ﴾ الإكراه يلحق بالدول كما يلحق بالأفراد

لقد كان من تمام رحمة الله تعالى بعباده وخلقه أن رفع عنهم الحرج فى حال الضرورة .. وعفا عنهم فيما استكروها عليه .. وبذلك أخبر على لسان نبيه ﷺ حين قال : (إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)^(١) ولذلك أرست شريعة الإسلام قاعدة مفادها أن الضرورات تبيح المحظورات فجعلت من حالة الإكراه والضرورة عذراً مقبولاً يمنع من حقوق الدم والعقاب بصاحبه إذا اضطر إلى إتيان محرم أو محظور.

وإذا كانت الشريعة قد اعتبرت حالة الإكراه فى حق الأفراد .. فاعتبارها لإكراه الدول من باب أولى .. فالفرد مهما بلغت درجة الإكراه الواقعة عليه فهو فى النهاية فرد يتحمل مسئولية نفسه، ولا يحمل عبء غيره على عاتقه .. أما الدول فتتحمل على عاتقها مصائر ملايين البشر .. وإن جاز للفرد .. فى وقت من الأوقات أن يأخذ بالعزيمة، ويحتسب الأجر فيما يلقاه من ضرر .. فلا يستساغ مثل هذا فى حق الدول .. إذ يسع الفرد ما لا يسع الجماعة، ويسع الفرد والجماعة ما لا يسع الدولة. إن البعض لا يتصور وقوع حالة الإكراه فى حق الدول .. ويظن ذلك قاصراً على الأفراد فحسب .. وصحيح أن كتب الفقه والأصول أفاضت الحديث عن إكراه الفرد وشروطه وصوره وأحكامه .. ولم تتحدث عن إكراه الدول مع أن إكراه الدول متصور فى الشرع والواقع من باب أولى^(٢) .. فإذا كان الإسلام قد أباح للفرد المضطر أكل الميتة وشرب الخمر - رغم حرمتها - دفعاً لما هو أعظم مفسدة من هلاك النفس والبدن .. فكيف بالدولة إذا هددت بالقصف الجوي العنيف بأفتك أنواع القنابل الضخمة .. وهددت بتدمير بنيتها التحتية المدنية والعسكرية، وبقتل الآلاف من أبناء شعبها وهى لا تستطيع دفعاً لكل ذلك .. ألا يعد هذا إكراهاً أعظم بمراحل من إكراه الأفراد؟! .. وإذا كان الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - يقول عنه نفسه :

(١) رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما .. وصححه الألبانى .
(٢) تحدث د. وهبة الزحيلي فى كتابه «نظرية الضرورة الشرعية» عن حجة الضرورة العامة التى تعرض الدولة فيها للخطر إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة وقال : يتصرف .. (وبناء عليه تسامح بعض الفقهاء فى شئون العلاقات الخارجية أو التجارة الدولية .. فأجازوا مثلاً للدولة فى تعاملها مع الأجانب أن تدفع إتاوات سنوية لدفع خطر الأعداء، أو من أجل المحافظة على كيان البلاد كما أجازوا دفع فوائد ربوية عن قروض خارجية تمس إليها حاجة الدولة العامة) أ.هـ.

«إن أمرًا يدرأ عنى سوطين، فليس علىّ فى فعله حرج» فماذا تقول الدول حين يتم فرض الحصار الاقتصادى سنوات عليها، فلا تجد لأبنائها القوت والدواء والوقود؟!^(١) ألا يعد ذلك صورة من صور الإكراه التى قد تمارس ضد الدول؟!

إن الدول تكره تمامًا كما يكره الأفراد .. وتتعرض أحيانًا لحالات من الضرورة أشد وأقسى بكثير من تلك التى يتعرض لها الفرد .. وتتعدد صور الإكراه الواقع على الدول فى عصرنا هذا، كما تتدرج تلك الصور من حيث قسوتها وعنفها .. فهناك الإكراه السياسى والدبلوماسى المتمثل فى عزل الدولة عن العالم الخارجى وقطع صلاتها الدبلوماسية بغيرها من الدول أو تحجيم تمثيلها الدبلوماسى، وهذا النوع من الإكراه بمثابة قطع لتلك الشرايين النابضة التى تضخ فى عروق الدولة دماء الحياة، وهناك الإكراه الاقتصادى المتمثل فى فرض الحصار الاقتصادى، وقطع المعونات الخارجية وتجميد حركة الاستيراد والتصدير من وإلى الدولة المستهدفة مما يهدد بحدوث مجاعة على المدى البعيد ويؤدى إلى نقص الاحتياجات الضرورية من الغذاء والدواء، وبالتالي إلى موت الآلاف من المواطنين.

وتبلغ قمة الإكراه ذروتها ومداهها حين يكون التهديد بالإحتلال العسكرى المصحوب بالقصف الجوى وما ينتج عنه من تدمير كل مظاهر الحياة فى تلك الدولة، والعودة بها إلى الوراء لعشرات السنين .. ألا يعد ذلك كله تجسيدًا حيًا وواقعيًا لمعنى الإكراه الواقع على الدول؟!

وحقائق التاريخ قديمًا وحديثًا هى أبلغ شاهد على حدوث الإكراه فى حق الدول فهى دولة الإسلام الأولى على أرض المدينة تتعرض لصورة شرسة من صور الإكراه الملجئ .. وذلك فى غزوة الأحزاب حين زحفت جحافل الكفر نحو المدينة .. وفرضت عليها حصارًا عسكريًا بجيش من الأحزاب قوامه عشرة آلاف رجل .. وهنا وجد النبى ﷺ .. دولة الإسلام فى وضع اضطراب لا تحسد عليه .. فالأحزاب يحيطون بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم .. واليهود فى أطراف المدينة

(١) قتل الآلاف من أطفال العراق فى فترة الحظر الاقتصادى المفروض على الدولة منذ عام ١٩٩١ وحتى احتلال العراق بسبب عدم توافر الغذاء والعلاج .. هذا غير الشيوخ، والنساء، والمرضى الذين ماتوا لعدم توافر الأدوية اللازمة لأمثالهم، هذا مع أن العراق أصلا من الدول القوية والغنية بالإمكانات والموارد فكيف لو حدث هذا الحصار فى دولة فقيرة الموارد والإمكانات وما هو حجم الكوارث المتوقعة لأبناء شعبها؟!

يبيتون الخيانة بليل .. والخوف والهلع يملأ القلوب، ويصوره القرآن أبليغ تصوير فى قوله تعالى: «وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا» .. وفى خضم هذه الحنة العاتية ينجم النفاق، ويطل أهله برؤوسهم مخذلين أهل الإيمان فيقول قائلهم مستهزئاً: (إن محمداً يعدنا بكنوز كسرى وقيصر .. وأحدنا لا يأمن على نفسه الغائط) (أى قضاء الحاجة).

ماذا يفعل النبى - ﷺ - بحكمته المعهودة وبصيرته النافذة لحل تلك الأزمة ومحاوله كسر هذا الطوق المضروب حول المدينة .. لقد هم النبى - ﷺ - أن يدفع لغطفان ثلث ثمار المدينة كل عام على أن تنسحب من هذا التحالف .. وذلك فى محاولة منه - ﷺ - لتفتيت الأحزاب وشق صفهم .. والذى يتأمل بدقة هذا الحال يدرك مدى صعوبة الموقف الذى كانت دولة الإسلام تواجهه حينذاك .. فالنبى - ﷺ - يهم بدفع ثلث الدخل القومى لدولته .. ليس لعام واحد فقط .. بل كل عام فيما يشبه الجزية المفروضة .. وليس مقابل رد جميع الأحزاب .. بل فقط لمحاولة تحييد جزء منهم، واخلخله هذا التجمع المعادى لدولة الإسلام .. إنها ملامح واضحة لا تخطئها العين لحالة الإكراه الملجئ ضد دولة من الدول .. لقد أراد النبى - ﷺ - أن يضحي بثلث ثمار الدولة ليحفظ الدين والأرض والعرض بدلاً من أن تستأصل شأفة الدين، وتضيع الدولة بأكملها بأرضها وثمارها .. ومن قبل ذلك دينها وأبناء شعبها .. وهكذا يعلمنا النبى ﷺ . درساً بليغاً فى فقه الموازنات ، وفى القياس الصحيح بين المصالح والمفاسد.

وفى العصر الحديث .. قد تتعرض دولة من الدول لمثل ما تعرضت له دولة الإسلام من قبل .. وتجذ نفسها مضطرة لدفع ما يشبه الجزية درءاً لمخاطر محققة قد تحقيق بها .. لا بالصورة التقليدية للجزية .. ولكن بصور أخرى مستحدثة هى أشد تعقيداً وخفاءً من ذى قبل .. كأن تسمح مثلاً للدولة القوية بنوع من النفوذ الاقتصادى المحدود فى بلادها .. أو احتكار شئ من الاستثمارات والعقود فى بعض المجالات .. وهذا فى مقابل تأمين بلادها .. والحفاظ على دينها وهويتها .. والإبقاء على أرواح الآلاف من أبناء شعبها.

وربما تسأل البعض متعجباً .. كيف يعطى النبى - ﷺ - لطائفة من الكفار ثلث ثمار المدينة؟! وهل يجوز ذلك؟! ألا يعد هذا تقوية لجانب المشركين، وإعانة لهم على كفرهم؟! والحق

يقال .. إن صاحب النظرة القصيرة هو الذى تحيك فى نفسه مثل هذه التساؤلات .. لأنه ينظر للأمور نظرة سطحية لا تتجاوز قشرتها، ولا تنفذ نحو لبائها .. ولو كان فعل النبى ﷺ فى ظاهره قد يظن منه معاناة لهؤلاء المشركين على إثمهم .. إلا أنه فى حقيقته دفع لما هو أعظم إثماً وأشد مفسدة .. وفى هذا يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام .. (وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة وله أمثلة منها: ما يبذل فى افتكاك الأسارى (أى تحريرهم) فإنه حرام على أخذه مباح لباذليه - إلى أن قال - وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفسد .. فكانت المعاونة على الإثم والعدوان، والفسوق والعصيان فيها تبعاً، لا مقصوداً^(١)) وقد تكون صورة العمل واحدة، ولكن يختلف الحكم تبعاً لمقصود العامل نفسه، فالقاعدة أن الأعمال بمقاصدها .. وهنا فى موقف الأحزاب نقول أنه لا يستوى عند الله من دفع ماله إلى كافر ليخذل به عن المسلمين، أو ليفتدى به أسراهم كما فعل الرسول ﷺ ومن دفعه إليه موالاة له من دون المؤمنين، أو إعانة له على المسلمين .. على الرغم من أن صورة الدفع فى الحالتين واحدة ولكن شتان ما بينهما.

وفى الأمس القريب .. تعرضت دولة اليابان لحالة قاسية من حالات الإكراه الملجئ جعلتها تتجرع السم، وتقبل على مضض أموراً ما كانت لتقبل بها لولا ذلك الإكراه ففى الحرب العالمية الثانية قصفت مدن اليابان بالقنابل الذرية .. وقتل فى ظرف ساعات معدودة ما يزيد على أربعين ألف يابانى غير الجرحى والمعاقين .. وكان هذا هو قمة الإكراه المادى الذى تعرضت له اليابان فى تاريخها .. وهو ما حدا بالامبراطور اليابانى أن يوقع رغم أنفه وثيقة الاستسلام دون قيد أو شرط .. وتعهدت اليابان بالالتزام بكل ما تضمنته الوثيقة من بنود مجحفة .. ومن أبرز هذه البنود: تحديد مهام الجيش اليابانى وعدد قواته، مع احتفاظ أمريكا بقواعد عسكرية دائمة على الأرض اليابانية ومازالت تلك القواعد موجودة هناك بعد أكثر من نصف قرن على الحرب العالمية الثانية وكل هذا كان نتيجة لون من ألوان الإكراه المادى الذى تعرضت له اليابان..

ومن أراد التعرف على صورة أخرى من صور الإكراه للدول .. فليُنظر إلى يوغوسلافيا وما حل بها على أيدي قوات حلف شمال الأطلسي .. فقد تعرضت الدولة اليوغوسلافية إلى قصف عنيف متواصل دمر بنيتها التحتية .. وكان من نتائج ذلك القصف والضغط الخارجى أن تغير نظام الدولة .. وانسلخت يوغوسلافيا من المنظومة الشرقية الشيوعية لتدور فى فلك المنظومة الغربية .. ثم قامت الحكومة الجديدة بتسليم رئيس البلاد السابق إلى محكمة جرائم الحرب ليحاكم فيها كمجرم من مجرمى الحرب .. فهذا لون من ألوان الإكراه الملجئ الذى تضطر الدولة إزاءه للقيام بكثير مما قد لا تشتهيه ولا ترغب فيه.

إن الدول حين تتعرض لحالة الإكراه .. وتثن تحت وطأة الضرورة تتغير حساباتها ويباح لها حينئذ مالا يباح فى وقت آخر .. وليس من المنطقى ولا من المعقول أن يحكم علي تصرفات دولة تمر بحالة إكراه .. كما يحكم على دولة فى ظروفها الطبيعية .. إن حالات الضرورة التى تمر بها الدول أحيانا تضعها أمام خيارات أحلاها مر .. وليس فيها خيار قادر على تحقيق المصالح الخالصة .. فحينئذ لا يكون أمامها سوى أن توازن بين المصالح والمفاسد .. وتقيس المضار والمنافع .. فتسعى لتحقيق أعلى المصلحتين بتفويت أقلها، ودفع أكبر المفسدتين بارتكاب أخفهما .. وشعارها فى ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية «ليس العاقل الذى يعرف الخير من الشر .. ولكن العاقل هو الذى يعرف خير الخيرين وشر الشرين».

وفى مثل تلك الحالة قد تضطر الدولة للقيام بمنكر أو إثم ظاهر .. لا من باب مفسدة .. وحينئذ يلتبس الأمر على صاحب النظر القصير، والحكم العجول .. فلا تقوى بصيرته على النفاذ من خلال تلك المخالفات الظاهرة، والمنكرات الجزئية لكى تدرك ما يختفى وراءها من دفع ما هو أعظم ضرراً وأعم مفسدة .. وشرعية الإسلام لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين متناقضين .. فإن كانت تبيح للأفراد ارتكاب بعض المحظورات فى حالة الضرورة والإكراه فإنها تحيز ذلك فى حق الدول من باب أولى إذا تعرضت لظروف إكراه .. فمصلحة فرد واحد ليست بأولى من مصلحة ملايين الناس .. وحياة فرد واحد ليست بأولى من حماية أمة أو شعب بكامله.

وقد يقول البعض: إن الكلام فى هذه المسألة قد يتخذ ذريعة من جانب الدول لارتكاب المحرمات، وأخذ أموال الناس بالباطل، والاعتداء على حريات المواطنين وحقوقهم بدعوى أن

الدولة تمر بحالة ضرورة، وتعيش فى ظل إكراه.

ونقول لهؤلاء .. إن الذى يرتكب كل هذه المخالفات لا يحتاج أساساً إلى ذريعة تبرر أفعاله .. ولا يفتقر إلى حكم شرعى يتكئ عليه لبلوغ مآربه .. ولو سلكنا هذا المسلك باستمرار لوجب علينا أن نلغى كل أحكام الرخص للمرضى والمسافرين فى الصلاة والصيام وغيرها من الأحكام المشابهة حتى لا يتخذها أحد من هؤلاء ذريعة للتحلل من واجبات الدين .. ولم يكن ذلك أبداً منهج القرآن .. فالقرآن الكريم لم يمتنع عن ذكر حالات الاستثناء والضرورة لكونها قد تتخذ ذريعة من قبل غير المتقين .. ولكنه تحدث عنها .. وذكر أحكامها ثم وضع لها الضوابط التى تعد بمثابة السياج الواقى من سوء استخدام هذه الرخص .. وكذلك الأمر فى مسألة إكراه الدول .. ففى شريعة الإسلام ضوابط صارمة تضبط حالة الإكراه، ومن هذه الضوابط: أن الضرورة تقدر بقدرها .. وبالتالي لا يجوز للدولة أن تستمرئ حالة الضرورة لتتوسع فى الرخص والمخالفات فوق القدر المطلوب بل عليها أن تكتفى بأقل قدر ممكن من ذلك .. وهذا الأمر يحتاج إلى نوع من التقوى والصلاح ومراقبة الله - عز وجل - كما يحتاج وبشدة إلى وعي وإدراك من الشعوب وقيام بواجب النصيح، ومسئولية المراقبة والمحاسبة.

وقد لخص القرآن الكريم ضوابط الضرورة فى كلمات قليلة .. وذلك فى قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه .. إن الله غفور رحيم» فضايط استعمال الضرورة ألا تكون للنفس فيها شهوة ومحبة .. وألا تتعدى الحد الأدنى أو تتجاوز القدر المطلوب وهذا الضابط وإن كان شخصياً فى حالة الإكراه الفردى .. ولكنه ليس كذلك فى حق الدول .. إذ يقوم على مراقبة تنفيذه وأدائه جميع الأمة ممثلة فى نوابها ومفكرها وعلمائها ومتقفيها.

إن إخفاء أحكام الضرورة والإكراه، والامتناع عن ذكرها كى لا تكون ذريعة لبعض ضعاف النفوس، وضعاف الدين للتحلل من أوامر الشرع إنما يضر بالشريعة فى المقام الأول، ويجعلها فى صورة العاجز عن إيجاد حل لمثل هذه المعضلات التى تجرى على أرض الواقع .. بل قد تهتم الشريعة بالقصور .. وعدم الواقعية حين تبدو وكأنها قد أغفلت الحالات الاستثنائية للفرد والدولة، ولم تتحدث إلا عن حكم الشرع فى الظروف الطبيعية .. وهنا لا يكون الأمثل هو عدم تناول أحكام الضرورة والإكراه خوفاً من سوء استخدامها .. بل فى تناولها بطريقة سليمة وذكر أحكامها

مع وضع الضوابط والضمانات التى تكفل لها الاستخدام الصحيح.

إن تعرض الدول لحالات الضرورة والإكراه ليس أمراً نادر الحدوث .. ولا سيما إذا كانت هذه الدول واقعة فى مناطق الصراعات كمنطقة الشرق الأوسط .. والتى يقع فى القلب منها عالمنا العربى والإسلامى .. ولا يصح أن تنتظر الدولة حتى يقع عليها الإكراه الذى لا تستطيع دفعه .. بل عليها أن تقرأ بوادر هذه الحالة قبل أن تلوح فى الأفق .. وتتخذ كل ما من شأنه أن ينأى بها عن الوقوع فى حالة الضرورة قبل أن تتدهور الأحوال، ويقطع فى وجهها خط الرجعة .. وقبل أن تضيع البلاد والعباد تحت وقع أقدام المحتل الخارجى .. وهذه المهمة منوطة بأصحاب الفكر والرأى من أبناء الأمة الشرفاء المخلصين حكاماً كانوا أو مفكرين أو علماء مثقفين ولنا فى أزمة دارفور على أرض السودان الشقيق عبرة.

﴿١٢﴾ عزلة الدول .. انتحار وفناء

حين قامت دولة الإسلام الأولى فى المدينة، لم تكن تلك الدولة تعيش فى فراغ من الدول .. ولم تكن تحيا كجزيرة منعزلة عن بلاد العالم من حولها .. فقد أدرك النبى ﷺ - رئيس الدولة الإسلامية .. منذ اللحظة الأولى ضرورة التواصل مع مختلف الممالك المحيطة .. وسعى لتكوين شبكة من العلاقات الدولية لتسهيل مهام الدعوة، وتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين .. وهذه الدول والممالك التى تواصلت معها دولة الإسلام لم تكن أسلمت بعد .. بل كان بعضها يجهر بالعداء لهذا الدين الجديد .. ولكن ذلك كله لم يحل دون التواصل معهم .. وإرسال الوفود إليهم، وتلقى الرسائل منهم .. مادام فى ذلك كله مصلحة شرعية.

واليوم فى ظل تلك المتغيرات الدولية .. وبعد أن أضحى العالم - على اتساعه - قرية صغيرة .. لا يسوغ لأى دولة أن تعيش فى عزلة عن باقى الدول .. فذلك يعنى ببساطة أنها تحكم بالإعدام على نفسها، وتحفر قبرها بيديها، ولا سيما إن كانت هى الأضعف والأقل شأنًا، والأكثر احتياجًا لغيرها .. فإنها حينئذ لن يمكنها الاستغناء عن مثل تلك العلاقات .. إذن فقد صارت العلاقات الدولية ضرورة من ضرورات الحياة فى حق الدول .. ولم تعد قوة الدولة تقاس بمدى تسليحها العسكرى، وإمكاناتها الاقتصادية فحسب .. بل - وهو الأهم - بمدى فاعليتها السياسية، واتساع رقعة دبلوماسيتها، وقوة علاقاتها الخارجية.

وبعض الشباب المسلم - نظرًا لنقص خبرته بشؤون السياسة وعلاقات الدول - قد يستهين بمسألة العلاقات الخارجية لدولة الإسلام .. ويعتقد عدم جواز إقامة علاقات دولية مع الدول غير المسلمة - خاصة تلك الدول التى تكن العداء للإسلام والمسلمين - بل قد يعتبر أن إقامة علاقات حسنة مع دول غير مسلمة نوع من الخيانة وضرب من ضروب العمالة .. وشكل من أشكال موالاته الكافرين .. مع أن السيرة النبوية توضح لنا كيف أن النبى ﷺ كانت له علاقات مع معظم القبائل المشتركة فى جزيرة العرب .. فكان يستقبل وفودهم، يلتقى زعماءهم ويكرم

وفادتهم .. وكان يلقاهاهم فى مواسم الحج فيدعوهم إلى الإسلام .. ويعرض عليهم أن ينصروه ويؤوه وينصروا دعوته .. وقد قابله الكثير منهم بالرفض، فلم يمنعه ذلك من تكرار المحاولة .. حتى التقى ﷺ وفد يثرب وكانوا حينئذ مشركين .. فما لبثوا - حين كلمهم النبى ﷺ - أن شرح الله صدورهم للحق ..

وبعد أن مكن الله للإسلام فى المدينة، وصارت له دولة، أقام النبى ﷺ علاقات متعددة مع مختلف الدول والممالك .. وراسل كثيراً من الملوك والرؤساء .. وكان منهم هرقل رئيس دولة الروم .. وكسرى رئيس دولة الفرس .. والمقوقس (قيرس) حاكم مصر من قبل الرومان .. كما استقبل ﷺ العديد من الوفود^(١)، كوفد نصارى نجران الذى قدم المدينة، فأكرمهم النبى ﷺ واستقبلهم فى مسجده، وأحسن ضيافتهم ..

ولنا أن نتأمل موقف النبى ﷺ حين جاءه عدى بن حاتم الطائى .. وعدى لا يزال على النصرانية .. فدخل على النبى ﷺ وقد علق الصليب فى رقبته .. واستقبله النبى ﷺ فى بيته (وهو قصر الرئاسة بلغة عصرنا الحديث) .. ليس ذلك فحسب، بل زيادة فى إكرامه أجلسه النبى ﷺ على وسادته، وجلس هو ﷺ على الأرض .. ولو فعلها حاكم من حكام المسلمين اليوم لاعتبر ذلك نوعاً من الذلة والمهانة .. بل قد يعد كفراً وموالة لأعداء الله عز وجل .. ولكنه ﷺ يعلمنا أن إقامة العلاقات الطيبة مع غير المسلمين على مستوى الأفراد أو الدول ليس من قبيل الموالة المحرمة الممنوعة .. بل هو من باب المخالفة المشروعة طالما كان ذلك سعيًا لتحقيق مصالح الإسلام والمسلمين ..

وقد يقال: إن هذه العلاقات التى أقامها النبى ﷺ كان الهدف منها هو الدعوة إلى الله .. وحكام المسلمين اليوم لا يقومون بواجب الدعوة، فلا مبرر لإقامة مثل هذه العلاقات .. والحقيقة، إن مجرد إقامة العلاقات الخارجية الطيبة بين الدولة المسلمة وبين غيرها من الدول هو دعوة فى حد

(١) ومن هذه الوفود: وفد بنى عامر، ووفد عبد القيس، ووفد بنى حنيفة، ووفد طىء، ووفد كنده، ووفد الأشعرين، ووفد الأزد، ووفد همدان، ووفد مزينة، ووفد دوس، ووفد نجيب، ووفد بنى فزارة، ووفد بنى أسد وغيرها كثير.. ورغم أن هذه الوفود كانت تمثل قبائل وبلاداً صغيرة وضعيفة بالمقارنة لدولة الإسلام فى هذا الوقت .. ولكن ذلك لم يمنع النبى ﷺ من مقابلتها وإكرامها بما كان سبباً فى إسلام الكثير من هذه الوفود - «الرحيق المختوم» ص ٤٢٨ - ٤٣٨ .

ذاته .. فهو يتيح الفرصة لاحتكاك المسلمين بغيرهم فيتعرف الناس على الإسلام .. كما يؤمن حركة المسلمين فى تلك البلاد، ويضمن لهم حقوقهم فى ممارسة شعائر دينهم، بل والدعوة إليه بحرية بين أبناء وشعوب تلك الدول ولولا العلاقات التى بينها وبين الدول المسلمة فلربما لم تسمح بذلك .. بل وقد تمتنع المسلمين أصلاً من دخول أراضيها^(١).

إن حيوية العلاقات الدولية التى تميزت بها دولة الإسلام الأولى تبعث لنا برسالة واضحة مفادها أنه لا بد لأى دولة من أن تكون لها علاقات مع غيرها من الدول، وبخاصة مع الدول الكبرى فى عصرها - فهذه الدول شئنا أم أبينا - هى التى تقود المنظومة الدولية استراتيجياً وعسكرياً واقتصادياً وتكنولوجياً .. ولا يقدر فى دين الدولة المسلمة، ولا فى وطنية حكامها أن يقيموا العلاقات مع الدول غير المسلمة .. أو مع الدول المسلمة التى لا تطبق شريعة الإسلام كاملة، مادام هؤلاء الحكام يسخرون تلك العلاقات لتحقيق أعظم المصالح، ودرء أعظم المفسد عن دينهم وأوطانهم وشعوبهم.

ونستطيع أن نقول: إن تأسيس العلاقات الخارجية بين الدول المسلمة وبين غيرها من الدول - حتى وإن صدر منها نوع اضطهاد للإسلام والمسلمين - ليس محرماً شرعاً .. بل إنه مباح وقد يرقى إلى الوجوب فى ظل الأوضاع الدولية المعقدة فى هذا الزمان .. أما المحرم شرعاً فهو الدوران فى فلك تلك الدول غير المسلمة .. وتقديم مصالحها على مصالح ديننا وأوطاننا .. أو التنازل والتخلى عن حقوقنا ومصالحنا لحساب مصالحها .. أو التبعية الذليلة والانقياد الأعمى خلفها دون ضابط من عقل أو وازع من دين .. ولكن التواصل معها ومع غيرها من أجل تحقيق مصالح ديننا وبلادنا هو عين الواجب الشرعى الذى يدعو إليه الإسلام .. ويلزم به حكام المسلمين.

والفصل فى مشروعية تلك العلاقات الخارجية يكمن فى إجابة هذا السؤال: مع أى مصلحة يدور حكام المسلمين فى هذه العلاقات؟

(١) يختزل البعض معنى الدعوة فى العلاقات الدولية .. ويجعله قاصراً على دعوة رئيس الدولة من خلال رسالة واضحة يكون فيها: أسلم تسلم يؤتكَ الله أجرك مرتين .. والواقع أن مفهوم الدعوة أوسع من ذلك بكثير .. فتبادل الخبراء فى مختلف المجالات دعوة .. واحتكاك المسلمين بأهل تلك البلاد دعوة، والسماح للعلماء والدعاة بزيارة أراضيها دعوة - وحرية المسلمين فى اظهار شعائر دينهم دعوة - وهذا كله من الأمور الطبيعية ما دامت العلاقات قائمة.

فإن كان الدوران مع مصالح الإسلام وأوطانه وشعوبه، فهذا أمر مشروع، بل واجب وهو الخير كل الخير للإسلام والمسلمين.

وإن كان الدوران مع الآخرين ومصالحهم على حساب مصالح الأمة وأوطان المسلمين فلعمري، تلك هى الخيانة بعينها .. ولا نظن حاكمًا عاقلًا .. أو لديه مسحة من دين .. أو حتى شهامة ومروءة ووطنية يقبل أن يفعل ذلك .. لأنه بذلك يهدم نفسه قبل أن يهدم وطنه .. ويسود صفحات تاريخه ومجده .. بل ويلطخ سمعته التى يحرص عليها كل وطنى مخلص، فضلاً عن المسلم المتدين.

إن إقامة الدول المسلمة لنوع من العلاقات الدولية ليست محل اختيار، أو موضع نظر وتفكير .. بل هى أمر لا محيص عنه ولا مفر منه .. هذا إن أرادت تلك الدول أن تجد لها موطئ قدم فى عالم اليوم .. ومن الأمور الغريبة ما نسمعه من دعاوى لقطع العلاقات مع هذه الدولة أو تلك إذا صدر منها انتهاك لحقوق بعض المسلمين .. دون إدراك لحجم الآثار الخطيرة التى قد تترتب على مثل هذا السلوك .. وكأن قطع الدول المسلمة لعلاقاتها الدولية فى هذا العصر من السهولة بمكان .. مع أن هذا الأسلوب ليس هو الحل الأمثل لمثل هذه الانتهاكات .. إذ إنه فى الغالب الأعم لا يجلب مصلحة، ولا يدرأ مفسدة .. ولا يعنى هذا الكلام أن تتخلى دول الإسلام عن هؤلاء المضطهدين، أو أن تقعد عن نصرتهم والدفاع عنهم .. فهذا غير مقصود على الإطلاق والذى نعنيه هو أن تختار الدول المسلمة أنسب الوسائل لنصرة هؤلاء المستضعفين شريطة أن تكون فى مقدورها وفى طاقتها .. وألا تكون سبباً فى جلب المفاسد لا على الدول المسلمة ، ولا على أولئك المضطهدين المستضعفين.

ولو أننا طالبنا بلادنا بقطع علاقاتها مع روسيا لأنها دولة ملحدة تضطهد مسلمى الشيشان .. ومع فرنسا لأنها دولة صليبية تمنع المسلمات من ارتداء الحجاب .. ومع بريطانيا لتحالفها مع أمريكا وإصدارها وعد بلفور قديماً لمصلحة اليهود .. ومع أمريكا لأنها تحتل أفغانستان والعراق، ولدعمها الكامل لإسرائيل .. ومع الهند لأنها تحتل كشمير المسلمة .. ومع الصين لأنها تضطهد مسلمي تركستان الشرقية. - ومع - ومع - ومع .. فهل ستوقف تلك الدول هذه الانتهاكات؟! ومن سيكون الطرف الخاسر فى حالة قطع العلاقات؟! ومع من ستعامل الدول المسلمة؟! هل سيقصر

تعاملها مع دول العالم الهامشية الصغيرة التى لا وزن لها ولا ثقل؟! وليس لها أى دور أو فاعلية على المسرح الدولى؟!!

والإجابة فى ذلك كله واضحة .. فالخاسر الأكبر فى النهاية هو دولنا العربية والإسلامية التى ستكون قد لفت حبل العزلة حول رقبتها .. فلا هى حققت المصلحة لديها وشعوبها وأوطانها .. ولا هى استطاعت رفع الظلم الواقع على المسلمين فى كل مكان.

إن عزلة الدول، وانكفاءها على ذاتها إنما هو فى الحقيقة نوع من الانتحار .. هذا ما شهدت به تجارب العزلة فى عالمنا المعاصر .. فلقد كان الستار الحديدي الذى ضربته دول الاتحاد السوفيتى وأوروبا الشرقية حول نفسها سبباً رئيسياً فى تخلف تلك الدول، مما أدى إلى انهيارها وسقوطها .. لقد كانت هذه العزلة الرهيبة والحصار القاسى عاملاً مهماً من عوامل اتساع الفجوة بين دول أوروبا الشرقية ومن نظيرتها الغربية .. لا فى المجال العلمى والتكنولوجى والعسكرى فحسب .. بل حتى فى الجوانب الاجتماعية والإنسانية كمناخ الحريات والممارسات الديمقراطية وتحقيق رفاهية الشعوب.

وتكرر نفس السيناريو فى ألبانيا .. ولكن بصورة أشد وأعمق .. وذلك حين فرض عليها حاكمها «أنور خوجة» طوقاً من العزلة الشديدة حتى صارت ألبانيا شيوعية أكثر من الشيوعيين أنفسهم .. وتحول المسلمون فيها إلى الشيوعية تحت ضغط القهر والإكراه .. وفى الوقت الذى كان أهلها يظنون بلادهم أعظم الدول وأقواها، وأكثرها تقدماً ورفاهية ، كانت ألبانيا مثالا صارخاً للفقير والجوع والتخلف والقهر والديكتاتورية .. وظلت متمسكة بمبادئ الشيوعية البائدة حتى بعدما انهارت تلك المبادئ فى عقر دارها .. كل هذه المساوئ كانت نتيجة حتمية وطبيعية لحالة العزلة التى فرضتها ألبانيا على نفسها.

وهذه دولة طالبان الإسلامية^(١) .. وقد كانت العزلة والحصار أيضاً عاملاً جوهرياً فى زوالها ..

(١) ليس هذا الكلام هجوماً على دولة طالبان أو طعنًا فى أصحابها .. ولكنه توصيف لحالة واقعية ينبغى على الحركة الإسلامية أن تقف أمامها وتلتزم منها العبر والعظات منعاً من تكرار الأخطاء .. وهناك فرق كبير بين الوصف وبين القبح .. وللأسف هناك حساسية كبيرة لدى بعض الإسلاميين من أى نقد ذاتى أو تقييم موضوعى حيث يعدون ذلك هجوماً وقدحاً .. وهو ما يجعلنا دائماً لا نستفيد من أخطائنا ونهدر الكثير من تجاربنا بسبب هذه الهواجس والخاوف.

فمنذ أن قامت دولة طالبان - وحتى سقوطها - لم تعترف بها سوى ثلاث دول هي باكستان، والسعودية، والإمارات .. وكان ذلك موقفاً طيباً من هذه الدول راعت فيه مصالح الإسلام والمسلمين فى المقام الأول .. ولكن طالبان لم تنتهز هذه الفرصة، وتسعى لترسيخ علاقاتها مع هذه الدول .. ولم تنجح فى توسيع رقعة دبلوماسيتها لتشمل غيرها من دول العالم .. وحتى هذه الدول الثلاث فقدت طالبان تعاطفها واحدة بعد الأخرى حتى اضطرت جميعها لقطع علاقتها بطالبان بسبب الضغوط الأمريكية الهائلة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر.

والمقصود أن واقع الدول الحديثة يختلف اختلافاً جذرياً عن واقع دول الإسلام السابقة كالدولة الأموية أو العباسية .. سواء من حيث قدرات الدولة ذاتها .. ومن حيث شكل العلاقات الدولية .. وكذلك من حيث موازين القوى وطبيعة النظام الدولى قديماً وحديثاً .. ولذلك ينبغى أن يكون الشباب المسلم واقعياً فى تصورات وأحكامه وفى طريقة تفكيره .. وليس من الواقعية، ولا من العقل، والإنصاف فى شيء أن نطالب دول الإسلام اليوم بما كانت تفعله دولة الإسلام فى عصر الأمويين أو العباسيين .. أو نحاسبها بموازين عصور مضت وانقضت .. ومقاييس أوضاع دولية تغيرت وتبدلت من النقيض إلى النقيض .. إن الدول لها قدرات وإمكانات لا تستطيع تجاوزها .. تماماً كالأفراد - مع اختلاف درجات القدرة بين هذه وتلك .. ومن رام من هذه الدول أو من حكامها فوق طاقتهم وطاقات بلادهم فقد رام المستحيل .. وفى هذه الحالة إما أن تدخل هذه الدول فى مغامرات تفوق طاقتها فتهلك وتضيع ويسدل عليها الستار .. وإما ألا تستجيب لتلك المغامرات .. فتوصف بالتعاس والتخاذل والعودة عن نصره الإسلام والمسلمين.

وحين يقرأ بعضنا فى التاريخ الإسلامى أن امرأة فى عصر المعتصم قد أهينت فى «عمورية»، فصرخت قائلة : وامعتصماه .. فجهز لها المعتصم جيشاً أوله عندها وآخره عنده .. فمن حقنا حين نقرأ ذلك وأمثاله أن نتحسر على زمان مضى كانت شمس العزة تشرق فيه على بلاد العرب والمسلمين .. ولكن هل من الصدق مع أنفسنا وهل من الإنصاف مع غيرنا أن نطالب حكام المسلمين اليوم بمثل ما فعل المعتصم؟! .. وذلك حين يترامى إلى مسامعنا خبر اضطهاد بعض المسلمين فى روسيا .. أو مقتل بعض المسلمين فى الهند .. أو تعذيب بعض المسلمين فى الصين .. وهل من المنطقى والمعقول أن نطالب دولنا العربية والإسلامية أن تحارب كل تلك الدول مع

غياب القدرة على ذلك .. بل حتى مع غياب الملائمة لذلك داخليا وخارجياً؟!.

إن هذه المرأة حين قالت «وامعتصماه» كانت تدرك قدرات المعتصم جيداً .. والمعتصم حين لى نداءها كان قادراً على ذلك سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وكانت الأوضاع الدولية فى عصره تؤهله لتنفيذ ما يريد .. ولو قصر يومئذ أو تباطأ فى استنقاذاها لكان ملوماً مقصراً .. أما أن يطلب ذلك من حكام المسلمين اليوم .. فهو طلب المستحيل .. حيث أن قدرات هذه الدول لا تحتل ذلك ولا تقوى عليه .. بل لا تقوى على مجرد إعلان الحرب على واحدة من تلك الدول فضلاً عن أن تسعى فى خوضها .. أليس هذا هو الواقع؟! أم أننا نتحدث فى عالم الخيال؟!

فما كان يصلح فى زمان المعتصم، وهارون الرشيد، والوليد بن عبد الملك لا يمكن بالضرورة فعله فى زماننا .. فهؤلاء الخلفاء وأمثالهم كانوا يحكمون نصف الكرة الأرضية .. ويستطيعون بكل يسر وسهولة قتال النصف الآخر، بل هزيمته ودحره .. كما أن المنظومة الدولية، وموازين القوى الاستراتيجية كانت مختلفة تماماً فى زمنهم، فمن رام فعلهم من حكام اليوم فقد رام المستحيل.

وإذا كانت السياسة فى عرف أهلها - هى فن تحقيق الممكن .. فإن أحكام الشريعة تكلمت عن هذا الفن وأرست قواعده قبل أن يعرفه الساسة .. فتحقيق الممكن ليس مبدأً قاصراً على السياسة فحسب، وإنما هو قاعدة من قواعد الشريعة تكلم عنها القرآن فقال: «فاتقوا الله ما استطعتم» وقال أيضاً: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .. وأكدها النبى ﷺ فى قوله فى الحديث الشريف: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) .. فالقدرة مناط التكليف أساساً .. فإن عدمت القدرة سقط التكليف .. إذ لا تكليف إلا بمقدور .. وإذا كان الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها .. فكذلك لا يكلف سبحانه حاكماً ولا دولة إلا وسعها، وما فى مقدورها .. ومعلوم بدهة أن أى حاكم لأى دولة مسلمة كانت أو غير مسلمة يرى من نفسه قدرة على أن يسود العالم بأسره فلن يتوانى عن ذلك أو يقصر فيه .. إن لم يكن من أجل دينه وعقيدته .. فمن أجل جاهه وشرفه ومكانته

(١) جزء من حديث رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه.

فعلى دعاة الإسلام وغيرهم أن يكونوا صادقين مع أنفسهم ومع الناس .. وألا يزايدوا على الدول العربية والإسلامية وعلى قدراتها وإمكاناتها وألا يضيعوا الممكن فى طلب المستحيل .. فحالة الضعف والتردى التى وصلت إليها أمتنا لم تعد خافية على أحد .. وليحذر دعاة الإسلام من تبسيط مثل هذه الأمور المعقدة .. فإن مثل هذا التبسيط الخلل فى مجال العلاقات الدولية يضر بالحركة الإسلامية، ويضر بعقول شبابها الذى تعجبه البطولة الفذة .. وتستهو به الدعوات الحماسية لقطع العلاقات الدولية .. وإنقاذ الجيوش الجارية من أجل محاربة كل دولة تنتهك حرمة من حرمت الله . أو تمس شعرة من مسلم متدين أو تنتهك عرض امرأة مسلمة .

ومثل هذه الدعوات الحماسية المجافية للواقع قد تدغدغ عواطف الشباب .. وترضى تطلعاته ومشاعره .. ولكنها فى الحقيقة تخدعه وتدلس عليه .. وترسم له صورة مزيفة للواقع ليست هى الصورة الحقيقية .. وإنما صورته كما تتمنى نفسه، وكما يتخيل عقله .. وذلك كله يدفع بالشباب إلى أن يعيش فى عالم غير عالمه .. ويحيا فى واقع غير واقعه .. فإما أن ينفصل بفكره وعقله عن الواقع، ويعيش فى عالم من الأمنى والأحلام والخيالات ..

وإما أن يصطدم بحقائق الواقع المرير .. فيصيبه الإحباط واليأس ويفقد كل أمل فى الخير والإصلاح .. وقد تكون النهاية المأساوية حين ينقلب على عقبيه تاركا كل ما يمت للدين بصلة .